

مجلة الدريّة

مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد التاسع والعشرون [أكتوبر ٢٠٢٥م]

**التدابير الشرعية للوقاية من المخدرات الرقمية
(دراسة فقهية).**

د. إيمان عزّت حسين أحمد
مدرس الفقه بكلية البنات الإسلامية بأسسوط
جامعة الأزهر

التدابير الشرعية للوقاية من المخدرات الرقمية (دراسة فقهية).

التدابير الشرعية للوقاية من المخدرات الرقمية (دراسة فقهية).

إيمان عزت حسين أحمد.
قسم الفقه، كلية البنات الإسلامية بأسسيوط، جامعة الأزهر، أسسيوط، مصر.

البريد الإلكتروني: Emanahmed.78@azhar.edu.eg

المخلص:

تكفلت الشريعة الإسلامية بحفظ الضروريات الخمس، أو الكليات الخمس - الدين والنفس والعقل والنسل والمال - من كل ما يضر بها أو يفسدها، ولما كانت المخدرات الرقمية بآثارها السلبية تشكل ضرراً على المتعاطي والمجتمع، تصدت الشريعة بتدابيرها الحكيمة لمواجهة خطر تعاطي المخدرات الرقمية من جانبين: الجانب الوقائي بالتدابير الوقائية لمواجهة تعاطي المخدرات الرقمية، والجانب العلاجي المتمثل في العقوبة للقضاء على تعاطي المخدرات الرقمية.

وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، كما يلي:
أما المقدمة: فقد ذكرت فيها: أسباب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءات العمل فيه، وخطته.
وأما المبحث الأول: ففي التعريف بمفردات عنوان البحث.
وأما المبحث الثاني: فتكلمت فيه عن مراحل تطور استخدام المخدرات الرقمية وأسباب تعاطيها، والأضرار المترتبة على تعاطيها.
وأما المبحث الثالث: ففي التكليف الفقهي للمخدرات الرقمية، والحكم الشرعي لها.

وأما المبحث الرابع: فقد تكلمت فيه عن التدابير الشرعية للوقاية من المخدرات الرقمية ووضحت التدابير الوقائية لمواجهة المخدرات الرقمية، والتدابير الشرعية العلاجية المتمثلة في العقوبة المترتبة على تعاطي المخدرات الرقمية.
وأما الخاتمة: فقد تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها، ومنها تكليف حكم المخدرات الرقمية على المعازف والموسيقى، وتطبيق عقوبة التعزير على تعاطي المخدرات الرقمية، ومن أهم التوصيات: التوصية بتجريم تعاطي وترويج المخدرات الرقمية بكل أشكالها وصورها، واستصدار التشريعات المناسبة التي تجرم تعاطي المخدرات الرقمية وتعزيز الوعي لدى المجتمع بأضرار ومخاطر المخدرات الرقمية وبيان آثارها السلبية على الفرد والجماعة، وتكثيف الجهود لمواجهة خطر المخدرات الرقمية عن طريق عقد المؤتمرات والندوات مع مشاركة أهل التخصص من علماء الدين والطب والاجتماع؛ لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة.
الكلمات المفتاحية: التدابير الوقائية، التدابير العلاجية، المخدرات الرقمية، التعاطي، التعزير.

Shariah Measures for the Prevention of Digital Drugs (A Jurisprudential Study).

Eman Ezzat Hussein Ahmed.

Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic Girls, Assiut, Al-Azhar University, Assiut, Egypt.

Email: Emanahmed.78@azhar.edu.eg

Abstract:

The Islamic Shariah safeguards the five essential necessities—religion, life, intellect, lineage, and property—from all harm or corruption. Given the negative effects of digital drugs on the user and society, Shariah addresses this danger through two approaches: preventive measures to confront digital drug use, and therapeutic measures represented by penalties to eliminate it.

The study is divided into an introduction, four sections, and a conclusion as follows:

- The introduction includes the reasons for choosing the topic, research problem, objectives, previous studies, research methodology, procedures, and plan.

- The first section defines the key terms of the research title.

- The second section discusses the stages of digital drug use development, reasons for consumption, and resulting harms.

- The third section presents the jurisprudential classification of digital drugs and their legal ruling.

- The fourth section addresses Shariah measures for preventing digital drug use, detailing preventive procedures and therapeutic penalties associated with its consumption.

- The conclusion summarizes the main findings, including the jurisprudential ruling on digital drugs related to musical instruments and music, and the application of discretionary punishment (ta'zir) on digital drug users. It also recommends criminalizing all forms of digital drug use and trafficking, enacting appropriate legislation, raising societal awareness about their harms, and intensifying efforts through conferences and seminars with experts in religion, medicine, and sociology to confront this serious phenomenon.

Keywords: Preventive measures, Therapeutic measures, Digital drugs, Consumption, Ta'zir.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، سبحانه لا تُحصى ثناءً عليه، فحمداً له في الأولى والآخرة، إنه جل شأنه ملهم الصواب، والهادي إلى كل حق، ومنه كل خير، وولى كل توفيق.

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء، والمرسلين سيّدنا محمد إمام المجتهدين، وسيّد المشرّعين، ومبعث النور، والهداية في العالمين، وعلى آله، وأصحابه الطاهرين المرشدين، الغر الميامين.

أمّا بعد:

فلقد حرصت الشريعة الغراء كُلاًّ الحرص على وضع التدابير الوقائية والعلاجية لحفظ المقاصد الخمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال أو الضروريات الخمس، أو الكليات الخمس، وكل هذه الألقاب لمسمى واحد^(١)، ولما كان العقل مناط التكليف وقوة الجماعة، ولا تقوم مصالح الأمة إلا إذا كانت عقول أبنائها سليمة من كل آفة، قادرة على التفكير والتدبر، كان لحفظ العقل حظٌ كبيرٌ ونصيبٌ عظيمٌ من هذه التدابير حتى يكون الإنسان عضواً نافعاً في مجتمعه يفيد نفسه وغيره، ويحقق مهمة الاستخلاف في الأرض .

قال الآمدي^(٢) - رحمه الله -: "اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف؛ لأن التكليف وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة، ومن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب، دون تفاصيله من كونه آمراً ونهيّاً، ومقتضياً للثواب والعقاب ومن كون الأمر به هو الله تعالى وأنه واجب الطاعة، وكون المأمور به على صفة كذا وكذا كالمجنون والصبي الذي لا يميز، فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة بالنظر إلى فهم

(١) حفظ الضروريات الخمس : د/عبد السلام بن محمد الشويعر(ص ١) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١ / ١٥٠).

أصل الخطاب، ويتعذر تكليفه أيضاً".

وقد انتشر في الآونة الأخيرة ما يُسمى بالمخدرات الرقمية التي تتلف عقل الإنسان وتعطله بطريقة جديدة ومختلفة عن المخدرات التقليدية، والتي أصبحت تمثل الخطر الأكبر على المجتمعات؛ لسهولة الحصول عليها عن طريق شبكات الإنترنت، دون أي رقابة عليها وعدم تصنيفها في جدول الممنوعات، وأيضاً لا يوجد قانون يمنع صناعتها أو تداولها ؛ مما يؤثر بالسلب على عقل الإنسان وبدنه.

ومن هنا تأتي أهمية التدابير الشرعية التي تتنوع ما بين تدابير وقائية تهدف أصالة للوقاية من الوقوع في هذه الآفة، ودرء ضررها بمنع الأسباب المؤدية إليها، وتدابير علاجية يلجأ إليها بعد تعاطيها للردع والزجر المتمثلة في العقوبة المناسبة لكل حالة.

لذا فقد استخرت الله- تعالى- في كتابة هذا الموضوع تحت عنوان:

التدابير الشرعية للوقاية من المخدرات الرقمية دراسة فقهية).

أولاً- أسباب اختيار الموضوع :

- انتشار تعاطي المخدرات الرقمية مما يستدعي وجوب التصدي لها، وبيان أضرارها على الأمة ، وخاصة الشباب الذين لهم أكبر الأثر في بناء المجتمعات.

- بيان مدى حرص الشريعة الإسلامية على حفظ الكليات الخمس (الدين- النفس العقل- النسل- المال).

- معرفة الوسائل والتدابير الشرعية التي تتضمن مكافحة المخدرات الرقمية، ومعاقبة مرتكبيها.

ثانياً - مشكلة البحث:

تعد المخدرات الرقمية من المستجدات الحديثة التي تحتاج إلى دراسة بشكل واضح لخطورتها على حياة الأفراد، حيث إن أغلب الدول لا تعترف

التدابير الشرعية للوقاية من المخدرات الرقمية (دراسة فقهية).

بوجود هذا النوع من المخدرات التي تصنف بأنها مخدرات سمعية عكس المخدرات التقليدية التي يسهل الكشف عنها بإجراء التحاليل، مما يؤدي إلى انتشارها بصورة كبيرة، حيث لا يوجد رادع لمن يتعاطاها، أو يروج لها، ولما كانت الشريعة صالحة لكل زمان ومكان كان الحل في التدابير الشرعية الوقائية والعلاجية، ومن هنا جاءت الدراسة؛ لتجيب على السؤال الرئيس: ما التدابير الشرعية للوقاية من المخدرات الرقمية؟ وهل كافية في مكافحتها؟ وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

- ١- ما التدابير الشرعية الوقائية والعلاجية لمواجهة المخدرات الرقمية ؟
 - ٢- ما التكيف الشرعي للمخدرات الرقمية؟
 - ٣- ما المخدرات الرقمية؟ وما أنواعها؟
 - ٤- هل التدابير الشرعية الوقائية والعلاجية كافية لمواجهة المخدرات الرقمية؟
- ثالثاً- أهداف البحث:

- التعريف بالتدابير الشرعية وأنواعها .
 - التعريف بالمخدرات الرقمية.
 - التكيف الشرعي للمخدرات الرقمية.
 - بيان التدابير الشرعية الوقائية والعلاجية لمكافحة المخدرات الرقمية.
- رابعاً- الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاستقراء في المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع البحث وجدت بعض الدراسات التي تعرضت لبعض الجزئيات من هذا الموضوع، والتي أردت أن أستكملها من خلال هذا البحث، ومن أهمها:

١- أثر تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في المخدرات والمؤثرات العقلية، د/ دسوقي يوسف دسوقي نصر، أستاذ أصول الفقه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢- الحكم الشرعي للمخدرات الرقمية، دراسة فقهية مقارنة د/ جيهان صبري محمد عبد الغفار، الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن، كلية الدراسات

الإسلامية والعربية دمنهور جامعة الأزهر (العدد الرابع والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٢م ج ٢).

٣- المخدرات الرقمية وتداعياتها على المراهق وسبل الوقاية والعلاج، أ.م.د: عبير نجم عبد الله أحمد الخالدي، مركز دراسات المرأة جامعة بغداد.

٤- المخدرات الرقمية ومدى مشروعية استخدامها، دراسة فقهية مقارنة د/ محمود عفيفي حسن، مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد الأربعون، يناير ٢٠٢٣م - ١٤٤٤هـ).

٥- المخدرات الرقمية وأثارها على مقصد العقل، عائشة عبد الله السعدي، أ.د: محمد سليمان النور، جامعة الشارقة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الإمارات.

وبعد الاطلاع على هذه الأبحاث، وغيرها تبين لي ما يلي:

أنها اتفقت مع بحثي في بعض الجزئيات كتعريف المخدرات الرقمية، والحكم الشرعي لها، ولكن تختلف معي في عدم بيان التدابير الشرعية الوقائية والعلاجية في مكافحة المخدرات الرقمية، وهذا ما يميز بحثي بصورة واضحة وجلية عن بقية الأبحاث.

خامساً- منهجُ البحث:

اعتمدتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبعي لأقوال الفقهاء القدامى، والباحثين المعاصرين والمواقع الإلكترونية وكلام الأطباء، واستقراء المسألة محل البحث، وتتبعها في ثنايا المصادر والمراجع المتخصصة.

وكذلك المنهج الاستنباطي، وذلك بجمع أقوال العلماء القدامى، والمعاصرين، وأدلتهم مع تحليلها على حسب ما تقتضي طبيعة هذا البحث. كذلك اعتمدتُ على المنهج المقارن، وذلك بعقد المقارنة بين الآراء الفقهية المختلفة مع بيان وجه الاتفاق والاختلاف، ثم الانتهاء برأي راجح في

التدابير الشرعية للوقاية من المخدرات الرقمية (دراسة فقهية).

المسألة؛ معتمدة في ذلك على قوة الأدلة، مع مراعاة المقاصد الشرعية.

سادساً - إجراءات العمل في البحث:

١ - قمت بجمع المادة العلمية المطلوبة من أمهات كتب التراث والكتب المعاصرة والانترنت.

٢ - إذا كانت المسألة المراد بحثها من المسائل المختلف فيها قمت بذكر آراء الفقهاء في المسألة مع بيان من قال بها من أهل العلم - ما أمكن ذلك - مع عرض الاختلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣ - اقتصرْتُ على المذاهب الفقهية الأربعة.

٤ - وثقت الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه، معتمدة على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع، ذاكراً اسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة فقط مع ذكر بقية بيانات المصدر في ثبت المصادر.

٥ - استقصيت أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكرت الرأي الراجح مع بيان السبب.

٦ - عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وخرجت الأحاديث وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، وإلا اكتفيت بتخريجها منهما أو من أحدهما، كما خرجت الآثار من مصادرها الأصلية.

٧ - ذكرت خاتمة البحث مدونة فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج، وتوصيات.

سابعاً - خُطَّةُ البَحْثِ:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة وثبت للمصادر والمراجع.

المقدمة: وتتضمن أسباب اختيار الموضوع، وأهدافه، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة له، وخطة البحث، ومنهجه، وإجراءاته.

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالتدابير الشرعية.

المطلب الثاني: أقسام التدابير الشرعية.

المطلب الثالث: مفهوم المخدرات الرقمية.

المطلب الرابع: أنواع المخدرات الرقمية.

المبحث الثاني: مَراحِلُ تَطَوُّرِ اسْتِخْدَامِ المُخْدَرَاتِ الرَّقْمِيَّةِ، وَأَسْبَابُ تَعَاظِيهَا، وَأَضْرَارِهَا

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : مراحل تطور المخدرات الرقمية.

المطلب الثاني: أسباب تعاطي المخدرات الرقمية.

المطلب الثالث: أضرار ومخاطر المخدرات الرقمية.

المبحث الثالث: التَّكْيِيفُ الْفِقْهِيُّ لِلْمُخْدَرَاتِ الرَّقْمِيَّةِ، وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ لَهَا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكيف الفقهي للمخدرات الرقمية.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للمخدرات الرقمية.

المبحث الرابع: التَّدَابِيرُ الشَّرْعِيَّةُ لِلْوَقَايَةِ مِنَ الْمُخْدَرَاتِ الرَّقْمِيَّةِ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التدابير الشرعية الوقائية للمخدرات الرقمية.

المطلب الثاني: التدابير الشرعية العلاجية المتمثلة في العقوبة المترتبة على تعاطي المخدرات الرقمية.

الخاتمة: وتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها، وأهم التوصيات، وثبت للمصادر والمراجع.

والله أسأل أن يوفقني إلى ما يحب ويرضى، وأن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التدابير الشرعية للوقاية من المخدرات الرقمية (دراسة فقهية).

المبحث الأول

التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: المقصود بالتدابير الشرعية:

إن مصطلح التدابير الشرعية شأنه شأن أي مركب إضافي يتم تعريفه بتعريف أجزائه وعليه سأتناول أولاً تعريف التدابير.

أ- تعريف التدابير:

التدابير في اللغة: التدابير جمع تدبير، والتدبير: هو النظر إلى ما تؤول إليه عاقبة الأمور، وتدبر الرجل أمره ويدبره أي ينظر في عواقبه، فالتدبير في الأمر: أن تنظر إلى ما تؤول إليه عاقبته، والتدبر: التفكير فيه، وفلان ما يدري قبال الأمر من دباره أي أوله من آخره، ويقال: إن فلاناً لو استقبل من أمره ما استدبره لهدى لوجهة أمره، أي: لو علم في بدء أمره ما علمه في آخره لاسترشد لأمره^(١).

التدابير في الاصطلاح:

لم أقف على تعريف اصطلاحي للتدابير، وإن كان لا يخرج عن معناه في اللغة وعلى هذا يمكن تعريف التدابير بأنها: مجموعة الإجراءات التي يتم اتخاذها للمصلحة ولتحقيق أهداف معينة^(٢).

ب- الشرعية:

ما يُنسب إلى الشريعة، والشرعية: مَشْرَعَةُ الْمَاءِ وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ، وَالشَّرِيعَةُ أَيْضًا مَا شَرَعَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الدِّينِ^(٣).

والمقصود بالشرعية في هذا البحث: الأحكام التي شرعها الله -

(١) لسان العرب (٤ / ٢٧٣)، مختار الصحاح (١ / ١٠١).

(٢) التدابير الشرعية لمواجهة الأزمات في الفقه الإسلامي د/ رمضان اليد القطان (ص ١١٦٥)

(٣) مختار الصحاح (١ / ١٦٤).

تعالى - لعباده سواء كان تشريع هذه الأحكام بالقرآن، أم بسنة النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير^(١).

مفهوم التدابير الشرعية :

التدابير الشرعية هي الأحكام والإجراءات التي اتخذها الشارع الحكيم لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، وهي تشمل كل ما أمر به الشرع وما نهى عنه، من المنصوص عليه، بالإضافة إلى الأحكام التي لم يرد فيها نص صريح، ولكنها تتوافق مع المقاصد الشرعية.

المطلب الثاني

أقسام التدابير الشرعية

تعتمد الشريعة الإسلامية في تحقيق مصالح العباد، ودرء المفساد عنهم، والقضاء على الجرائم على تدابير شرعية قامت على أسس متينة من التكامل في كافة المجالات تهدف إلى تحقيق المصالح، تراعي فيه طبيعة البشر ونوازعهم الفطرية، حيث إنها ركزت على الجانب الوقائي، ولم تغفل الجانب العلاجي في القضاء على الجريمة؛ لذا تنوعت التدابير الشرعية إلى نوعين:

أولهما: تدابير وقائية قبل وقوع الجريمة؛ تحقيقاً لمبدأ الوقاية خير من العلاج تهدف أصالة إلى اجتناب الجريمة، وتهيئة أسباب هذا الاجتناب بكل الوسائل الشرعية الصالحة في الوقاية من الجريمة قبل وقوعها. والتدابير الشرعية الوقائية كفكرة وكأسلوب متأصلة في صلب أحكام الشريعة الإسلامية، وتعكس السياسة الربانية الشاملة والرؤية الكاملة لهذا الدين الحنيف، فما شرعت الأحكام عبثاً، ولم يأمرنا باتباعها إلا بعد أن أحاطها بسياج منيع، يمنع من انتهاكها والتعدي عليها^(٢).

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د/ عبد الكريم زيدان (ص ٣٩-٤٠).

(٢) تدابير الدولة للوقاية من الجريمة: د/ منى سمير محمد أبو عرييان (ص ١٩)، التدابير الجزية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها: د/ عبد المجيد مطلوب (ص ١٣٣).

التدابير الشرعية للوقاية من المخدرات الرقمية (دراسة فقهية).

ثانيهما: تدابير علاجية ويتمثل في إيقاع العقوبة على من لم تردعه وتمنعه التدابير الوقائية من الوقوع في الجريمة، فهنا تأتي التدابير العلاجية المتمثلة في العقوبة زاجرة لمن وقع له أولاً ثم تكون رادعة لغيره ممن أراد أن يفعل مثله^(١).

المطلب الثالث

مفهوم المخدرات الرقمية

يُعد مصطلح المخدرات الرقمية من المصطلحات الحديثة، ونظراً لكونها مركب إضافي، مكون من (المخدرات) مضاف، وثانيهما (الرقمية) مضاف إليه فقد تناولت تعريف كل شق على حدة، ثم عرفت بالمخدرات الرقمية كمصطلح مركب:

١ - مفهوم المخدرات في اللغة والشرع:

المخدرات في اللغة: جمع لكلمة مخدر، مشتق من خدر، والخاء والذال والراء أصلان: الظلمة والستر، والبطء والإقامة، والخدر _ من الشراب والدواء _ فتور يعتري الشارب وضعف^(٢).

ويقصد بالمخدر: مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة كالحشيش والأفيون^(٣).

المخدرات في الاصطلاح: تنوعت تعريف المخدرات تبعاً لاصطلاح أهل كل فنٍّ، وإن كانت تدور كلها حول معنى واحد لا يخرج عن معناها في اللغة أعرج بذكرها فيما يلي:

(١) تدابير الدولة للوقاية من الجريمة : د/ منى سمير محمد أبو عريان (ص ١٩)، مقاصد العقوبات 'دراسة فقهية مقاصدية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي : د/ فاروق السيد عبد العظيم محمد باز (ص ٤٥٠ وما بعدها).

(٢) مقاييس اللغة (٢ / ١٥٩)، تهذيب اللغة (٧ / ١٢٠).

(٣) المعجم الوسيط: (١ / ٢٢٠).

التعريف الفقهي للمخدرات: ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة

وفرّج^(١).

والتخدير تغشية العقل من غير شدة مطربة^(٢).

وعرفتها مجلة البحوث الإسلامية: "بأنها المواد التي تسبب في الإنسان

الاسترخاء، وفقد الوعي مع التفاوت، وقد تؤدي إلى الوفاة"^(٣).

وبذلك يلتقي المعنى الشرعي مع المعنى اللغوي للمخدرات؛ إذ إن الفقهاء

يذهبون إلى أن المخدر هو تلك المادة التي يترتب على تناولها كسل وفتور، أو

تغطية العقل من غير شدة مطربة^(٤).

التعريف العلمي للمخدرات: المخدرات هي منتجات كيميائية، تمتلك آثارًا

بيولوجية على البشر والكائنات الحية، وتستخدم في مجال الطب والصيدلة

على أنها مواد للعلاج والوقاية من الأمراض، أو تشخيص المرض، كما أنها

تُعزز النشاط البدني والعقلي، وتستخدم لمدة محدودة^(٥).

التعريف الطبي للمخدرات: المخدرات: مواد كيميائية أو عضوية تصيب

من يتعاطاها بالكسل والخمول وتشل فكره وعقله ونشاطه^(٦).

وقيل: مواد طبيعية أو مصنعة تحتوي على عناصر مخدرة أو مسكنة أو

منبهة أو مهلوسة، تستخدم عادة لتحقيق أغراض طبية، وفي حالة استخدام هذه

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (٩٠/١)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٨٧/٢).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤ / ٢٥٨).

(٣) مجلة البحوث الإسلامية مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة للإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الأزهر الشريف (٣٦٦/١).

(٤) سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات: لجمعة علي الخولي (ص ٨٢)،.. الأجزاء الموسوعة الفقهية الكويتية: (٣٣/١١).

(٥) المخدرات الرقمية وتداعياتها على المراهق وسبل الوقاية والعلاج: ل أ.م- د/ عبير نجم عبد الله أحمد الخالدي (ص ٢٦٢).

(٦) الاتجار بالمخدرات : لمحمد جمال مظلوم- (ص ٥).

التدابير الشرعية للوقاية من المخدرات الرقمية (دراسة فقهية).

المواد لتحقيق أغراض غير طبية فإنها تؤدي إلى الإدمان أو التعود على تعاطيها (١).

التعريف القانوني للمخدرات: عرفت المخدرات بأنها "مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها والإدمان عليها لغير أغراض العلاج تأثيراً بدنياً أو ذهنياً أو نفسياً سواء تم تعاطيها عن طريق الفم أو الأنف أو أي طرق أخرى" (٢).

٢- تعريف الرقمية في اللغة والاصطلاح:

الرقمية في اللغة: من الرقم وهو: الخط الغليظ والعلامة والختم وما يكتب على الثياب وغيرها من أثمانها وكل ثوب يرقم أي وشي برقم معلوم حتى صار علماً (٣).

تعريف الرقمية أو الرقمنة في الاصطلاح: تتنوع المفاهيم المتعلقة بمصطلح "الرقمنة" وفقاً للسياق الذي يستخدم فيه المصطلح ومنها: أنها منهج يسمح بتحويل البيانات والمعلومات من النظام التناظري إلى النظام الرقمي. ومن هذه المفاهيم: أنها إجراء لتحويل المحتوى الفكري المتاح على وسيط تخزين فيزيائي تقليدي مثل: مقالات الدوريات، والكتب والمخطوطات وغيرها إلى أشكال رقمية.

• ونستخلص مما سبق أنها تتشارك في أنها عملية الحصول على مجموعات من النصوص الإلكترونية وإدارتها من خلال تحويل مصادر المعلومات المتاحة على وسائط تخزين تقليدية إلى صورة إلكترونية، وبالتالي

(١) المرجع السابق (ص٧)، المخدرات والآثار السلبية والمكافحة الدولية: لجميل محمد أبو كاشف(ص٢٨).

(٢) قانون العقوبات - القسم الخاص- جرائم المخدرات والتهرب الجمركي: لعوض محمد ، (ص٢٥) وما بعدها.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١ / ٢٣٦)، المعجم الوسيط (١/ ٣٦٦).

يصبح النص التقليدي نصًا مرقمًا يمكن الاطلاع عليه من خلال تطبيقات الحاسب الآلية" (١).

مفهوم المخدرات الرقمية كمصطلح مركب:

عرفت المخدرات الرقمية بتعريفات عدة منها:

-المخدرات الرقمية أو الـ Digital Drugs أو الـ iDoser هي عبارة عن: مقاطع نغمات يتم سماعها عبر سماعات بكل من الأذنين، حيث يتم بث ترددات معينة في الأذن اليمنى مثلًا وترددات أقل إلى الأذن اليسرى، فيحاول الدماغ جاهدًا أن يوحد بين الترددتين للحصول على مستوى واحد للصوتين، وهذا الأمر يجعل الدماغ في حالة غير مستقرة، على مستوى الإشارات الكهربائية العصبية التي يرسلها (٢).

-كما عرفت المخدرات الرقمية بأنها عبارة عن: ملفات صوتية تحتوي على نغمات أحادية أو ثنائية يستمع إليها المستخدم تجعل الدماغ يصل إلى حالة من الخدر تشابه تأثير المخدرات الحقيقية أو على الأقل هذا ما يدعيه البعض، وقد صممت هذه الملفات الصوتية أو المخدرات الرقمية لمحاكاة الهلوس وحالات الانتشاء المصاحب لتعاطي المواد المخدرة عن طريق التأثير على العقل بشكل اللاوعي، هذا التأثير الذي يحدث عن طريق موجات صوتية غير سمعية للأذن تسمى (الضوضاء البيضاء) مغطاة ببعض الإيقاعات البسيطة لتغطية إزعاج تلك الموجات (٣).

(١) الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات أم خارجها؟ دراسة في الإشكاليات ومعايير الاختيار: لد/ أحمد فرج أحمد قسم دراسات المعلومات (ص ١١).

(٢) المخدرات الرقمية .. جذورها ونشأتها وأثارها المستقبلية: للدكتور / محمود حسن والي قسم الدراسات الاجتماعية / مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية -مقال- تاريخ النشر: ٢٠٢٢-٠٣-١٦ ٠٧:١٢:٣٨

(٣) استخدام الإنترنت في تعاطي المخدرات "المخدرات الرقمية" مقدم د/ أبو سريع أحمد عبد الرحمن- (ص ٥).

التدابير الشرعية للوقاية من المخدرات الرقمية (دراسة فقهية).

- كما تعرف المخدرات الرقمية بشكل أدق أيضا "القرع على الأذنين هي عبارة عن مجموعة من الأصوات أو النغمات التي يعتقد أنها قادرة على Beats إحداث تغييرات دماغية، تعمل على تخفيف الوعي أو تغييره على نحو مماثل لما تحدثه عملية تعاطي المخدرات الواقعية، مثال "الأفيون والحشيش والماريجوانا.. إلخ"^(١).

التعريف المختار: التعريف الذي اختارته الباحثة للمخدرات الرقمية أنها عبارة عن: ملفات صوتية يتم سماعها بطريقة معينة؛ للوصول إلى حالة فقدان الوعي، وهي تعطي نفس إحساس المخدرات التقليدية.

أسباب اختيار التعريف:

- أنه جامع للتعريفات السابقة.
- أنه يعتبر شارحاً لها بصورة مبسطة، وواضحة.

المطلب الرابع:

أنواع المخدرات الرقمية^(٢)

- ١ - **الأسطورة البلورية:** وهي نوع من النغمات الهادئة التي تبعث على الاسترخاء والهلوسة والهدوء وتبعث في النفس نوعاً من النشوة من خلال توارد الذكريات الأليمة كما أن نوع النغمة من النوع الدافعي الهادئ الذي يبعث أحلام اليقظة إلى الفرد ويبعث في النفس البهجة.

(١) مستوى الوعي بالذات فيما يتعلق بالمخدرات الرقمية لدى الشباب ودور الجامعة المقترح في مواجهتها: لدكتور عادل محمد الصادق أستاذ الصحة النفسية المساعد كلية التربية جامعة أسوان، ود/ شيرين حسن محمد مدرس أصول التربية كلية التربية جامعة أسوان (ص ٣٢٦).

(٢) المخدرات الرقمية والإدمان الرقمي: لدكتور محمود علي موسى (ص ٥)، المخدرات الرقمية ، د/ أميرة محمد إبراهيم سأتي (ص ٩).

- ٢- **الموجة العالية:** وهي نوع من النغمات الصاخبة التي تتسبب في حدوث تحفيز لجميع خلايا الجسم والعقل وتعمل على حفز العقل بالصورة التي تزيد من نشاط الفرد بصورة مذهلة.
- ٣- **موجات الكحول:** تهدف تلك المقطوعة إلى منح المتعاطي تأثيرًا بالهدوء والاسترخاء يشبه ما يمنح الكحول عن تناوله.
- ٤- **موجات الأفيون:** تعمل مقطوعة الأفيون على شعور المتعاطي بالنشوة والسعادة والنعاس ومحاكاة التأثير الحقيقي لمخدر الأفيون.
- ٥- **موجات الماريجوانا:** تعمل موجات الماريجوانا على تهدئة وظائف الجسم وإحساس المتعاطي بشعور يشبه تدخين نبات الماريجوانا والدخول في حالة نشوة وهدوء.
- ٦- **موجات الكوكايين:** عبارة عن مقطوعة تحمل نغمات منشطة للجهاز العصبي تعطي نفس إحساس الكوكايين وتولد شعورًا بالطاقة والنشاط.
- ٧- **موجات الجنسية:** تمنح النغمات الجنسية للمتعاطي شعورًا بالنشوة الجنسية يماثل الحادث أثناء ممارسة العملية الجنسية والوصول.
- ٨- **موجات الترفيه:** تقوم تلك المقطوعة الموسيقية بمنح المتعاطي شعورًا بالترفيه والسعادة كما لو أنه يعيش حالة من الراحة والسرور، وامتلاك كل ما يرغب فيه^(١).

(١) المخدرات الرقمية والإدمان الرقمي: لدكتور محمود علي موسى (ص٥)، المخدرات الرقمية ، د/ أميرة محمد إبراهيم سآتي (ص٩).

المبحث الثاني

مراحل تطور استخدام المخدرات الرقمية، وأسباب تعاطيها، وأضرارها
وفيه ثلاثة مطالب.
المطلب الأول:

مراحل تطور المخدرات الرقمية^(١)

إن تأثر الإنسان بالموجات السمعية قديم جداً، وقد تكون أقدم مما نتصور وهو ما تثبته ظواهر بدائية وقديمة، حيث كان يستمع فيها الإنسان إلى إيقاعات معينة، ويتفاعل معها وتخرجه من حالة إدراكه إلى حالة أخرى، مثل: رقص المطر عند بعض القبائل الإفريقية، إيقاعات "الزار" في الدول العربية، وكذلك رقصة "الليوا" الشعبية.

وقد توصل العالم العربي "أبو بكر الرازي" إلى فوائد الموسيقى قبل حوالي ألف سنة؛ إذ لاحظ أن بعض المرضى المصابين بأمراض تسبب آلاماً مبرحة ينسون هذه الآلام ويشملهم الهدوء والسكون عند سماعهم للموسيقى، فأدرك أن الموسيقى لا بُدَّ أن يكون لها أثرٌ في تخفيف الآلام والوجع وفي الشفاء من بعض الأمراض وبعد تجارب عدة جزم أن الموسيقى لها أثر حاسم في الشفاء من بعض هذه الأمراض، وصار يعتمد عليها بوصفها أسلوباً من أساليب العلاج الطبي.

ثم جاءت بعد ذلك عدة محاولات في العصر الحديث؛ للتأكد من تأثير النغمات الموسيقية على عقل الإنسان، وبدنه، ودورها في علاج المرضى ومن أهمها ما يلي:

- ١- سنة ١٨٣٩م حيث اكتشف العالم الألماني الفيزيائي "هينريش دوف- Heinrich Wilhelm Dove" فكرة "القرع على الأذنين" سنة ١٨٣٩

(١) المخدرات الرقمية تنظمها ومسؤوليتها الجنائية: لساجد رفعت حسين السعدي (ص ١١-١٧)، المخدرات الرقمية ومدى مشروعيتها استخدامها، للدكتور محمود عفيفي (٢٣١-٢٤٣).

باعتبارها شكل من أشكال الطب البديل، حيث قام بالاعتماد على الموسيقى لحث الدماغ على الاسترخاء والتأمل والصفاء الذهني، وإحداث مجموعة من التأثيرات المرغوبة، ويتم التأثير على الموجات الدماغية من خلال الاعتماد على الفرق في الترددات الخاصة بكل أذن.

٢- سنة ١٩٤٦م أنتج الموسيقار المخرج الإسكتلندي "ريتشارد لورانس- Richard Lawrence"، قطع موسيقية تعمل على تدعيم الاسترخاء العقلي والراحة وتجديد النشاط وتخفيض حدة النشاط العقلي والعضلي، وتتضمن هذه القطع الموسيقية جمل من الموسيقى الكلاسيكية العالمية، مع إدخال بعض الأصوات الأخرى معها، مثل: موسيقى الباخ، بيتهوفن... وغير ذلك، وهو يؤسس هذه القطع الموسيقية بناء على خبرته كموسيقي أبحاثه امتدت لأكثر من عشرين عامًا؛ لتحديد تأثيرات الموسيقى على النفس البشرية وعلى القدرات البدنية للإنسان.

٣- سنة ١٩٧٠م استخدمت لعلاج بعض الحالات النفسية لعدد من المصابين بالاكتئاب والذين يرفضون العلاج الطبي الاستشفائي، ولهذا تم العلاج عن طريق ترددات كهرومغناطيسية؛ لتعديل مزاج المصاب. وقد استخدمت النغمات الموسيقية التخديرية في مصحات العلاج النفسي جراء النقص الملاحظ في المادة المنشطة للمزاج لدى بعض المصابين نفسيًا؛ ولذا هم يحتاجون إلى استحداث الخلايا العصبية؛ لإفرازها تحت إشراف طبي. كما استخدمت التقنية نفسها ولكن باستخدام بعض الأطياف الضوئية المتباينة أمام مرأى المصاب نفسيًا وللحظات فقط.

وقد أكدت كثير من الدراسات على الجانب الإيجابي للموسيقى ولتمازج الأصوات باعتبارها تساعد كثيرًا على الصحة النفسية والعقلية والبدنية للأفراد لكن هذا لا يمنع أنها قد تؤثر بالسلب للفرد؛ لأنها قد تخلق لديه حالات من عدم الراحة والكسل والخمول أو القلق والاكتئاب خاصة إذا

تعرض لها لفترات طويلة؛ لأن هذا يرجع إلى صفات الشخص المتلقي للموسيقى.

٤- بدأت بمجيء الانترنت على خلفية ثورة الاتصالات والمعلومات وافتتاحه لجميع جوانب وخصوصيات الحياة الإنسانية، حيث أصبح كل بيت تقريباً متصلاً بهذه الخدمة التي لها كثير من المزايا في مقابل كثير من الأخطار^(١).

المطلب الثاني

أسباب تعاطي المخدرات الرقمية

هناك أسباب وعوامل تدفع الفرد إلى تعاطي المخدرات الرقمية^(٢)، من أهمها ما يأتي:

- ١- ضعف الوازع الديني لدى الفرد المتعاطي، حيث إنه يؤثر تأثيراً شديداً في ميل الفرد إلى الإقبال على المخدرات بأنواعها ومنها المخدرات الرقمية.
- ٢- رواج الأفكار الكاذبة عن المخدرات الرقمية، حيث يعتقد البعض أنها لا تحتوي على مواد كيميائية ضارة بالصحة، وإمكانية تحسين المزاج وزيادة السعادة والشعور بالراحة دون الحاجة لتناول الكحول.
- ٣- عدم الاستقرار الأمني وفقدان الأمان وما يترتب عليه من شعور بالخوف والقلق أحياناً، واليأس والاكتئاب من ناحية أخرى؛ مما يدفع وبمهد لانتشار المخدرات، ولأن غياب الشعور بالأمن والاستقرار النفسي سيؤدي بشكل كبير إلى الانجراف.

(١) المخدرات الرقمية تنظيمها ومسؤوليتها الجنائية: لساجد رفعت حسين السعدي (ص ١١-١٧)، المخدرات الرقمية ومدى مشروعيتها استخدامها، للدكتور محمود عفيفي (٢٣١-٢٤٣).

(٢) أثر تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في المخدرات والمؤثرات العقلية: لد/ دسوقي يوسف دسوقي نصر (ص ١٢١-١٢٣)، المخدرات الرقمية ومدى مشروعيتها استخدامها -دراسة فقهية مقارنة- للدكتور محمود عفيفي (ص ٢٣٥، وما بعدها).

- ٤- حالة البطالة وعدم توفير فرص العمل المناسبة لدى مجموعة كبيرة من المجتمع وخاصة الشباب والمراهقين، وكذلك أوقات الفراغ سيؤدي إلى المخالفة والجناية مباشرة.
- ٥- التفكك الأسري والإهمال الأسري، حيث يعد من أهم الأسباب والدوافع التي يساعد على تعاطي المخدرات الرقمية؛ وذلك لما تخلفه من عدم الاستقرار في العلاقات الزوجية والهجر المسبب للحرمان من عطف الوالدين، وبالتالي انعدام الرقابة والإرشاد التوجيهي التربوي، الأمر الذي ينتج عنه الانحراف والانسياق للمجتمع الخارجي.
- ٦- عدم فرض العقوبات الرادعة على متعاطيها يعد من الأسباب والعوامل الرئيسة؛ لأن تجارها ومسوقيها يسوقونها على أنها لا دخل للقانون بها.
- ٧- التقليد الأعمى، والتأثر بالثقافات الأجنبية؛ لأنه من المعلوم أن الإنسان يتأثر بعضه ببعض بحيث يغرس في نفوس الناس حب التقليد، وإن كان هذا التأثير إيجابياً في مصلحتهم، أو كان سلباً في ضررهم وهلاكهم، وإقدامهم على المخالفات والجرائم.
- ٨- رفقاء السوء في سن المراهقة؛ حيث إن لهم دوراً كبيراً في تعلم تعاطي المخدرات الرقمية، وذلك لتأثير الأقران على بعض في التجربة والانقياد لما يريدون تحقيقه مع أقرانهم.
- ٩- وسائل الإعلام بكافة أنواعها لها دور كبير وأثر عميق على أفراد المجتمع حيث إن بعض وسائل الإعلام تساعد على استثارة الميول الإجرامية للأشخاص الذين لديهم استعدادات نفسية لهذه الميول، أو إذا كانت ظروفهم البيئية المحلية تشجع أو تبعث على مثل هذا السلوك.
- ١٠- توافر المخدرات الرقمية بسهولة تامة من المواقع المروجة لها، حيث إن سهولة الحصول عليها يزداد من مستخدميها والإقبال عليها بشكل كبير، وما هي إلا عملية بحث على الانترنت ويجد مواقع كثيرة التي يعرض

التدابير الشرعية للوقاية من المخدرات الرقمية (دراسة فقهية).

فيها أنواع من المخدرات الرقمية ويسعر يمكن كل واحد شراءها وعملية التنزيل والاستماع إليها وبعد فترة قصيرة يصير مدمناً^(١).

المطلب الثالث

أضرار ومخاطر المخدرات الرقمية^(٢)

يترتب على تعاطي المخدرات الرقمية كثير من الأضرار والمخاطر التي لا تقل ضرراً ولا خطورة عن المخدرات التقليدية المعروفة، ويمكن حصر معظم مخاطرها وأضرارها في النقاط التالية:

أولاً - المخاطر والأضرار الصحية والنفسية والعقلية:

مما لا شك فيه أن الله تبارك وتعالى أمرنا بحفظ النفس ونهانا عن كل ما يضر بها ويؤدي إلى التهلكة أو الإضرار بها، وقد قال تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"^(٣)، وقال: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"^(٤) ففي هاتين الآيتين نهى الله - سبحانه وتعالى - عن قتل النفس، والإلقاء بها إلى ما فيه هلاكها، والنهي يفيد التحريم عند الإطلاق^(٥)، وأن مواد المخدرات الرقمية تفتك ببدن من يتعاطاها، وقد تؤدي إلى وفاته^(٦).

وعلى الرغم من أنه لا يوجد أي دليل علمي يثبت أن المخدرات الرقمية قد تؤدي لأذية كيميائية، إلا أنه ومما لا شك فيه أنها تسبب الإدمان من المنظور

(١) المراجع السابقة.

(٢) أثر تعاطي المخدرات الإلكترونية على الفرد والمجتمع دراسة فقهية معاصرة: د/ سيد علي هريدي (ص ٥٩٤). المخدرات الرقمية وأثرها على التماسك الأسري والمجتمعي: د/ نور حامد المالكي (ص ٢٠٥).

(٣) سورة النساء: جزء من الآية رقم (٢٩).

(٤) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٩٥).

(٥) البيوع المحرمة والمنهي عنها، وهو عبارة عن رسالة (دكتوراه)، جامعة الخرطوم،: عبد الناصر ابن خضر ميلاد (٣٩٤/١).

(٦) مدى كفاية التشريع الجنائي الحالي لتجريم المخدرات الرقمية: لأحمد عبد الوهاب (ص ١٥)، المخدرات الرقمية، د/ أميرة محمد إبراهيم ساتي (ص ١٢، وما بعدها).

النفسي، وهو أشد فتكا، ويمكن ذكر بعض مخاطرها فيما يلي^(١) :

١ - المخدرات الرقمية تؤدي إلى آثار نفسية كالصراخ اللاإرادي، والتشنج العضلي، والتشنج العصبي وارتعاش الأجساد أثناء عملية السماع، وقلة التركيز والانفصال عن الواقع وتراجع الأداء في العمل والإخفاق في الدراسة.

٢ - الإصابة بالهلوسة والإحساس بالاضطهاد والخوف من الآخرين وشعوره بالملاحقة من أشخاص يريدون قتله أو إيذائه، ويروى بعض الأطباء أنه ما لم يعطَ المريض مهدئات؛ لتخفيف التشنج قد تؤدي هذه الحالات إلى تدمير آليات الدفاع أو الوفاة^(٢).

٣ - هذه الجرعات من الموسيقى الصاخبة تحدث تأثيراً سيئاً على مستوى كهرباء المخ، وهذا لا يشعر المتعاطي بالنشوة والابتهاج فقط، لكنه يحدث ما يسمى طبيّاً بـ "لحظة شرود ذهني"، وهي من أخطر ما يكون لأنهم يشعرون وهمّاً بأنها نشوة واستمتاع، بينما هي لحظة يقل فيها التركيز بشدة ويحدث بها انفصال عن الواقع وتكرار اختلاف موجة كهرباء الدماغ بهذا العنف وتأثرها بالصخب يؤدي ليس فقط للحظات شرود ولكن لنوبات تشنج^(٣).

(١) استخدام الإنترنت في تعاطي المخدرات "المخدرات الرقمية" مقدم د/ أبو سريع (ص ٧، وما بعدها)، مدى كفاية التشريع الجنائي الحالي لتجريم المخدرات الرقمية: لأحمد عبد الوهاب محمد عبد الوهاب (ص ١٣، وما بعدها).

(٢) استخدام الإنترنت في تعاطي المخدرات "المخدرات الرقمية" مقدم د/ أبو سريع (ص ٧، وما بعدها)، مدى كفاية التشريع الجنائي الحالي لتجريم المخدرات الرقمية: لأحمد عبد الوهاب محمد عبد الوهاب (ص ١٣، وما بعدها).

(٣) استخدام الإنترنت في تعاطي المخدرات "المخدرات الرقمية" مقدم د/ أبو سريع (ص ٧، وما بعدها)، مدى كفاية التشريع الجنائي الحالي لتجريم المخدرات الرقمية: لأحمد عبد الوهاب محمد عبد الوهاب (ص ١٣، وما بعدها).

٤- كما أنها تدخل الشباب في حالة تأثير "الهولوتروبك" الذي يسمح للمستمع بعد فترة بسيطة بالدخول إلى مرحلة تعرف بـ "ما قبل الوعي"، وهي مرحلة وسط تقع ما بين الوعي واللاوعي، وهي الطريقة العلاجية التي يجب أن تتم تحت إشراف طبيب؛ لتحديد نوعية الموسيقى ومدة الاستماع لها؛ لأن تأثيرها قد يكون مدمراً؛ لأن لها نفس مفعول عقاقير الهلوسة وهي تؤدي للإدمان، وتختلف من شاب لآخر؛ لأن هناك بعض الأشخاص لديهم بؤر صرع غير مكتشفة وهؤلاء هم يصابون بالتشنجات لدى سماعهم هذه الموسيقى^(١).

ويشير الدكتور محمد أحمد عويضة- أستاذ الطب النفسي بكلية الطب جامعة الأزهر^(٢):- "أن المخدرات الإلكترونية تُدخل المتعاطي لها في حالة متشابهة لتأثير "الهولوتروبك"، وتأثيرها قد يكون مدمراً؛ لأن لها نفس مفعول عقاقير الهلوسة فتؤدي للإدمان، ويختلف تأثير المخدرات الإلكترونية من متعاطٍ لآخر؛ لأن هناك بعض المتعاطين لها لديهم بؤر صرع غير مكتشفة، فيصابون بالتشنجات عند سماعهم لهذه الموسيقى"^(٣).

كما أشار أحد الخبراء في التأثيرات العصبية والنفسية: "أن المخدرات الرقمية تعتمد على تقنية النقر في الأذنين... الأمر الذي يحث الدماغ على توليد موجات بطيئة كموجات "ألفا" المرتبطة بحالة الاسترخاء وسريعة كموجات "بيتا" المرتبطة بحالات اليقظة والتركيز، وهنا يشعر المتلقي بحالة من اللاوعي مصحوبة بالهلوسات وفقدان التوازن الجسدي والنفسي والعقلي"^(٤).

(١) المراجع السابقة.

(٢) هو نوع من الموسيقى العلاجية .

(٣) مخاطر المخدرات الرقمية وكيفية مواجهتها (ص ١٧٠).

(٤) المراجع السابقة.

٥- انغماس المدمن للمخدرات الرقمية في استخدام الإنترنت في اضطراب حياته الأسرية حيث يقضي المدمن أوقاتاً أقل مع أسرته^(١).

٦- إهمال جانب المودة والتراحم بين الزوجين: فالنكاح يوجب المودة بين الزوجين لقوله تعالى: {خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً}^(٢)، أي: جعل بين الزوج والمرأة المودة والرحمة، فهما يتوادان ويتراحمان، وما شيء أحب إلى أحدهما من الآخر من غير رحم بينهما^(٣) والمدمن يهمل واجباته الأسرية والمنزلية؛ مما يؤدي إلى إثارة أفراد الأسرة عليه^(٤)، وهو بذلك يخل بالمقصد الأساسي من النكاح، وهو المودة والرحمة التي تنبني عليها الأسرة.

٧- إقامة علاقات غرامية غير شرعية من خلال الإنترنت^(٥)، مما يؤدي إلى ارتكابه الرذائل، والفواحش والمنكرات.

٨- الانعزال: حيث إن المخدرات الرقمية تدفع الشخص إلى الانعزال عن الطبيعة المحيطة، وإهمال الوظائف الأساسية للفرد.

ثانياً- المخاطر الدينية للمخدرات الرقمية:

حفظ الدين يعد أكبر الكليات الخمس وأرقاها^(٦)، فالدين يضبط سلوك الناس ولو تعرض الدين للضياع أو التحريف والتبديل لضاعت المقاصد الأخرى، خاصة في نفوس المتعاطين للمخدرات الرقمية، قال تعالى: "وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ

(١) المخدرات الرقمية وأثرها على التماسك الأسري والمجتمعي: نور حامد المالكي باحثة من العراق - (٢٠٢٤، وما بعدها).

(٢) سورة الروم: جزء من الآية (٢١).

(٣) زاد المسير في علم التفسير: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) (٤٢٠/٣)، واللباب في علوم الكتاب (١٥ / ٣٩٦).

(٤) المخدرات الرقمية وأثرها على التماسك الأسري والمجتمعي: لنور حامد المالكي (٢٠٢٤، وما بعدها).

(٥) المرجع السابق.

(٦) علم المقاصد الشرعية: لنور الدين بن مختار الخادمي (٨١/١).

التدابير الشرعية للوقاية من المخدرات الرقمية (دراسة فقهية).

عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ^(١)؛ إذ إن أهواء الناس تختلف، ومصالحهم تتعارض، فإذا لم يكن دين يضبط المصالح، وينظم الحياة؛ فإن كل شخص سيفعل ما يراه مصلحة له بحسب ما يمليه عليه هواه وشهوته، فيحصل الاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض والأنساب، وأكثر المتسببين لها من المدمنين للخمر والمخدرات^(٢)، وتظهر مخاطر وأضرار تعاطي المخدرات الرقمية على الناحية الدينية بوضوح فيما يلي:

- ١- أن من يتعاطى المخدرات، يقل تعظيمه لشعائر الله عز وجل ونقل هيبته للدين وضياح إقامة الصلاة، وأداء الزكاة، وغيرها من الفرائض^(٣).
- ٢- أن تعاطي المخدرات يؤدي إلى العداوة والبغضاء في صفوف المسلمين، وإذا كانت الخمر أم الخبائث، فإن المخدرات أخبت الخبائث، ولها من التأثير ما للخمر وزيادة قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ^(٤) ومكائد الشيطان بين المسلمين ملموسة مشاهدة، وإغراء المسلمين بتعاطي الخمر وما شابهها من المخدرات -التي هي أبشع آثاراً في هذا المجال منها- كان له أثره السيئ في تفريق كلمة المسلمين وإبعادهم عن دينهم، وفساد عقولهم، وذهاب هيبته، وضعف كيانه وتفكك مجتمعاتهم^(٥).

(١) سورة المؤمنون الآية (٧١).

(٢) أثر تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في المخدرات والمؤثرات العقلية: ل.د/ دسوقي يوسف دسوقي نصر (١٣٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) سورة المائدة: الآيات رقم (٩٠، ٩١).

(٥) أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة: لعبد الله بن عبد الرحمن الجربوع (٤٠٠/١)، وما بعدها.

٣- أن متعاطي المخدرات الرقمية يجد قسوة وخسونة في قلبه، ويشعر بعدم الطمأنينة والراحة النفسية، بل إنه يحس بضيق في الصدر قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ (١)، (٢).

٤- أن متعاطي المخدرات الرقمية بتعاطيه يرتكب المنكر، ويخالف السنن المأمور بها، وينتهك الحرمات كالقتل، والسرقة، وغيرهما (٣).

ثالثاً - المخاطر والأضرار المادية لتعاطي المخدرات الرقمية:

لقد اهتم الشارع بحفظ المال، وذلك بإنمائه وإثرائه وصيانته من التلف والضياح والنقصان، والحث على العمل، والضرب في الأرض، والبحث عن الرزق وتحريم ما من شأنه الاعتداء على المال العام والمال الخاص مما حرمه الشارع الحكيم وشرع لذلك الحدود والتعزير، والنهي عن التبذير والإسراف وإضاعة الأموال وتحريم السرقة، والغضب والغش والرشوة والربا، وكل وجه من وجوه أكل مال الغير بالباطل، ومعاقبة آكلي أموال الناس بالباطل بالحدود والتعزيرات، كمعاقبة السارق بقطع يده، والمحارب- قاطع الطريق- بإحدى العقوبات المنصوص عليها بحد الحراية، وتكون العقوبة لازمة إذا توافرت شروط ذلك، وتضمن المتلفات ومنع اكتناز الأموال وتكديسها كي لا يسهم في تعطيل ترويجها والانتفاع بها والاستفادة منها (٤)، ومن أهم المخاطر والأضرار المادية لتعاطي المخدرات الرقمية أذكر ما يلي:

(١) سورة طه: جزء من الآية رقم (١٢٤).

(٢) تسهيل العقيدة الإسلامية: لعبد الله بن عبد العزيز بن حمادة الجبرين (١/٧٩).

(٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: نخبة من الأساتذة منهم: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د.

علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير (٥/٤٠٩).

(٤) علم المقاصد الشرعية (ص: ٨٤، وما بعدها).

١- أنها تجعل المتعاطي غير متمالك لقواه العقلية والجسدية مما يؤدي إلى ارتكاب الجرائم للحصول على المال الذي يشتري به المخدرات الرقمية فالمتعاطي قد يسرق المال من أقرب الناس إليه، كما قد يقوم بالاختلاس والتزوير والتحايل وغيرها من الجرائم الأخرى من أجل الحصول على المال.

٢- تكون بمقابل مادي: حيث يقوم المتعاطي بشراء الملفات الصوتية، بينما يكون الملف الأول للمستخدم مجانياً "التجربة الأولى مجاناً"؛ وذلك لجذب الشباب وللحصول على أموالهم بدون مراعاة لكيفية الحصول على هذا المال، وفي هذا إضاعة المال المطلوب المحافظة عليه^(١).

(١) الحكم الشرعي للمخدرات الرقمية ،دراسة فقهية مقارنة :د/ جيهان صبري محمد عبد الغفار(ص ١٩٨٤).

المَبْحَثُ الثَّانِي

التَّكْيِيفُ الْفَقْهِيُّ لِلْمُخَدَّرَاتِ الرَّقْمِيَّةِ، وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ لَهَا

وَفِيهِ مَطْلَبَانِ

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ

التَّكْيِيفُ الْفَقْهِيُّ لِلْمُخَدَّرَاتِ الرَّقْمِيَّةِ

تعتبر المخدرات الرقمية من النوازل الفقهية والمستجدات المعاصرة، مما أدى إلى الاختلاف بين الفقهاء المعاصرين حول تكييفها الفقهي وبيان الحكم الشرعي لها، وقد اختلف الفقهاء في تكييفها الفقهي على قولين:

القول الأول- أنها تندرج تحت باب المعازف والموسيقى، ووجه قولهم: أن المخدرات الرقمية تشبه الموسيقى في الطبيعة، والأثر المترتب عليهما، ووجه التشابه من حيث طبيعة المادة الصوتية لكلٍ منهما: أن المخدرات الرقمية معروفة بأنها "عبارة عن ملفات صوتية تحتوى على نغمات أحادية أو ثنائية يستمع إليها المستخدم تجعل الدماغ يصل إلى حالة من الخدر تشبه المخدرات الحقيقية"^(١).

والعلم الموسيقي (بكسر القاف): علم رياضي يعرف منه أحوال النغم والإيقاعات، وكيفية تأليف اللحن، وإيجاد الآلات^(٢)، فمن الملاحظ هنا أنهما متشابهان في أن كلاهما عبارة عن نغمات وضعها علماء الموسيقى، ووجه التشابه بينهما من حيث الأثر^(٣): حيث إن المخدرات الرقمية تتكون من ملفات صوتية تشتمل على نغمات موسيقية معينة، أعدت بطريقة مخصصة؛

(١) استخدام الإنترنت في تعاطي المخدرات "المخدرات الرقمية" مقدم د/ أبو سريع أحمد عبد الرحمن (ص ٥)، الحكم الشرعي للمخدرات الرقمية دراسة فقهية مقارنة: د/ جيهان محمد صبري عبد الغفار (ص ١٩٧٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤٦/١).

(٣) المخدرات الرقمية ومدى مشروعيتها استخدامها، دراسة فقهية مقارنة: د/ محمود عفيفي (ص ٢٤٨).

التدابير الشرعية للوقاية من المخدرات الرقمية (دراسة فقهية).

كي تحدث تأثيراً على عقل الإنسان وبدنه، وقد تحدث الموسيقى في عقل الإنسان وبدنه مثل ما تحدثه المخدرات، كالنشوة واللذة، وفقدان الوعي، وهذا ما أشار إليه العلماء قديماً، وحديثاً؛ فقد جاء في الدر المختار عن الموسيقى: "وموضوعه الصوت من جهة تأثيره في النفوس باعتبار نظامه في طبقته وزمانه، وثمرته بسط الأرواح وتعديلها وتفويتها وقبضها أيضاً" (١).

القول الثاني - أنها تندرج تحت المخدرات التقليدية، ووجه قولهم: أنه يوجد تشابه كبير بينهما في الآثار الناتجة عن كل منهما، وقد سبق أن ذكرنا أن المخدرات الرقمية تعرف بأنها "عبارة عن ملفات صوتية تحتوى على نغمات أحادية أو ثنائية يستمع إليها المستخدم تجعل الدماغ وإلى حالة من الخدر تشبه المخدرات الحقيقية" (٢).

فالآثار المترتبة على تعاطي كل منهما سواء كانت متعلقة ببدن الإنسان أو بعقله؛ حيث يصاب المتعاطي للمخدرات الرقمية باللذة والنشوة والاسترخاء وفقدان الوعي، وهذا ما يصاب به المتعاطي للمخدرات التقليدية (٣).

المطلب الثاني

الحكم الشرعي للمخدرات الرقمية

بعد بيان التكليف الفقهي للمخدرات الرقمية يأتي الحديث في هذا المطلب عن الحكم الشرعي للمخدرات الرقمية، وبناءً على ما ذكر من أن الفقهاء المعاصرين قد اختلفوا في تكليف المخدرات الرقمية هل تلحق بالمخدرات أم بالموسيقى؟

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٤٦/١).

(٢) استخدام الإنترنت في تعاطي المخدرات "المخدرات الرقمية" مقدم د/ أبو سريع أحمد عبد الرحمن (ص ٥).

(٣) المخدرات الرقمية وآثارها على مقصد العقل: لد/ عائشة عبد الله السعدي، أ.د محمد سليمان (ص ٢٠٨).

أولاً- الحكم الشرعي للمخدرات الرقمية بناء على قول من ألحق حكمها بالموسيقى والمعارف:

ولبيان حقيقة الحكم وجب الرجوع إلى موقف الفقهاء -رحمهم الله- من حكم الاستماع إلى الموسيقى والمعارف، وتفصيل القول فيها على النحو التالي:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء^(١) على إباحة الاستماع إلى الدف في

الأعراس

قال ابن رشد^(٢) -رحمه الله-: "اتفق أهل العلم فيما علمت على إجازة الدف وهو الغربال في العرس"، وقد استدلووا على ذلك بالسنة، والأثر:

أما السنة: فما روي عن الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي فَجَعَلَتْ جُوزِيَّاتٍ لَنَا، يَضْرِبْنَ بِالْذَّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي، فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ»^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن إعلان النكاح مقصد من مقاصد الشرع الكريم؛ لما فيه من دفع الشبه عن البيوت، وصيانة أعراض المسلمين عن الانتهاك، وقد ثبت من طرق الإعلان الشرعي عن النكاح، وأن من السنة

(١) البناية شرح الهداية (٩ / ١٤٧)، البيان والتحصيل (٤ / ٤٣١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ٤٨٦)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٤ / ١٨٣٠)، الغاية في اختصار النهاية: لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (٨ / ٧٩) - فصل في سماع الملاهي، وَبَلُّ الْعَمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الْفَقْهِ لِابْنِ قُدَّامَةَ: للأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار (٦ / ٣٢)، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني (٣ / ١١٢).

(٢) البيان والتحصيل (٤ / ٤٣١).

(٣) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب (ضرب الدف في النكاح والوليمة) ح رقم [٥١٤٧] (٧ / ١٩).

التدابير الشرعية للوقاية من المخدرات الرقمية (دراسة فقهية).

إعلان النكاح بالدف والغناء المباح؛ ليكون ذلك فرقاً بينه وبين السفاح الذي يستسر به^(١).

وأما الأثر: فما روي عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان إذا سمع صوتاً، أو دقاً، قال: ما هذا؟ فإن قالوا: عرس، أو ختان صمت^(٢).

وجه الدلالة: في هذا الأثر دلالة على أن ضرب الدف في العرس، والختان رخصة^(٣).

وقد اتفق الفقهاء^(٤) على أن الآلات المطربة إذا اقترنت بالمحرم كالغناء والرقص فإنه يحرم؛ لأنها تثير في النفس المجون وتحرك الغرائز، وفيها صد عن ذكر الله ودليل ذلك من الكتاب، والسنة، والمعقول:
أما الكتاب فمنه:

١ - قوله تعالى: "وَأَسْتَفْزِرُ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبَ عَلَيْهِم بِخِلْكَ وَرَجْلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدَّهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا"^(٥).

(١) فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»: لعبد القادر شيبه الحمد (٢١٥/٦)، شرح صحيح البخاري: لابن بطال (٢٦٣/٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصدقات) باب: ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستتكر من القول ح رقم [١٤٦٩٧] (٧ / ٤٧٣)، وشرح السنة: لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي كتاب النكاح باب (إعلان النكاح بضرب الدف) ح رقم [٢٢٦٨] (٩/٤٩)، المذهب في اختصار السنن الكبير اختصرة: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الشافعي ح رقم (١١٥٨٥) كتاب الصدقات (٦/٢٨٧٠).

(٣) شرح السنة: كتاب النكاح باب (إعلان النكاح بضرب الدف) ح رقم [٢٢٦٨] (٩/٤٩).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/٨٨)، المقدمات الممهدة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٣/٤٦٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/٧)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام (١٧/١٩١)، المجموع شرح (٢٠/٢٣٠)، المغني لابن قدامة (١٠/١٥٣)، المبدع في شرح المقنع: (٨/٣١١).

(٥) سورة الاسراء الآية رقم (٦٤).

وجه الدلالة: فالآية الكريمة تدل على حرمة الغناء والموسيقى؛ لأنها تقتزن بالصد عن سبيل الله - عز وجل - والمقصود من صوت الشيطان الغناء والموسيقى التي تدعو إلى اللهو وتؤثر في نفس المستمع، وتدعوه إلى المعصية^(١).

٢ - قوله تعالى: "وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ" ^(٢).

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: "وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ"، يقصد بها المعازف واللعب، وكل شيء يصد عن ذكر الله^(٣).

وأما السنة فمنها:

١ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: "قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَنِي هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ وَأَمَرَنِي بِمَحَقِّ، الْمَعَازِفِ، وَالْمَزَامِيرِ، وَالْأَوْثَانِ وَالصُّلُبِ وَأَمَرَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَحَلَفَ رَبِّي بِعِزَّتِهِ وَجَلَالِهِ أَوْ يَمِينِهِ: لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي جُرْعَةً مِنْ خَمَرٍ مُنْعَمَدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَقَيْتُهُ مَكَانَهَا مِنَ الصَّدِيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفُورًا لَهُ أَوْ مُعَذَّبًا، وَلَا يَسْقِيهِ صَبِيًّا ضَعِيفًا مُسْلِمًا إِلَّا سَقَيْتُهُ مَكَانَهَا مِنَ الصَّدِيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفُورًا لَهُ أَوْ مُعَذَّبًا وَلَا يَتْرُكُهَا مِنْ مَخَافَتِي إِلَّا سَقَيْتُهُ إِيَّاهَا فِي حَظِيرَةِ الْقُدُسِ، لَا يَحِلُّ بَيْعُهُنَّ وَلَا شِرَاؤُهُنَّ وَلَا التَّجَارَةُ فِيهِنَّ وَنَمْنُهُنَّ حَرَامٌ» ^(٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن العزف: يقصد به اللعب بالمعازف، وهي الدفوف وغيرها مما يضرب، وقيل: إن كلَّ لعب عزف، وفي الحديث دليل على حرمة اللعب بها، وقال الفقهاء: الغناء بآلات مطربة حرام^(٥).

(١) تفسير الطبري (١٧ / ٤٩١)، تفسير ابن رجب الحنبلي (٢ / ٧٧) .

(٢) سورة البقرة جزء من آية رقم ١٠٢ .

(٣) تفسير الطبري (٢ / ٤٠٨)، تفسير ابن كثير (١ / ٢٣٣) .

(٤) مسند أحمد باب (حديث أبي أمامة الباهلي) ح رقم [٢٢٣٠٧] (٣٦ / ٦٤٦)، المعجم الكبير للطبراني ح رقم [٧٨٠٣] (٨ / ١٩٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جداً .

(٥) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح: لعبد الحق بن سيف الدين البخاري الدهلوي الحنفي « ح رقم [٣٦٥٤] (٦ / ٤٣٦) .

التدابير الشرعية للوقاية من المخدرات الرقمية (دراسة فقهية).

٢- ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا فَعَلْتَ أَمْتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ» فَقِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُولًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَعْرَمًا، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَجَفَّ أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ رَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلَبَسَ الْحَرِيرُ، وَاتَّخَذَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَارِفُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا، فَلْيُرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ أَوْ خَسْفًا وَمَسْخًا» (١).

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث الشريف على تحريم سماع الموسيقى والآت اللهو والمعارف وهي المقصودة في قوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا فَعَلْتَ أَمْتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ» وفي الحديث دلالة واضحة على الوعيد الشديد لمن يرتكب هذه المحرمات المذكورة (٢).

وأما المعقول فمنه:

- ١- أنه مطرب يصد عن ذكر الله - تعالى - (٣)؛ لأنه قد يترتب عليه فوات أداء الصلاة، وغيرها من الواجبات والفرائض الشرعية.
- ٢- وأن ذلك من المنكر المنهي عنه المتوعد عليه؛ لأن فيه ما يدعو إلى المعاصي والآثام ويحسن شرب الخمر؛ وذلك ممنوع، وربما أدى إلى هتك المروءة وزوال التصاون (٤).

(١) سنن الترمذي ت (٤ / ٤٩٥) ح (٢٢١٠)، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد بن علي زين العابدين ، (٤٠٩/١).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨٨/٧)، الفتاوى الهندية (٣٥٢/٥).

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي (١٧٢٧/١).

هذا وقد اختلف الفقهاء في حكم الاستماع إلى المعازف والموسيقى إذا لم يقترن سماعها بمحرم، ولم تؤد إلى فعل محرم أو ترك واجب، وذلك على قولين:

القول الأول- وهو عدم جواز الاستماع إلى المعازف، وإن اختلفوا فيما بينهم حول نوعية المعازف المنهي عنها، وهل النهي الوارد فيها على سبيل الحرمة أو الكراهة، وهذا القول قال به: جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

القول الثاني- وهو جواز الاستماع إلى المعازف؛ ما لم يكن معها منكر ولا فيه طعن، وهو قول بعض فقهاء المالكية^(٥)، ووجه عند الشافعية^(٦).

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول القائل بتحريم الاستماع إلى المعازف مطلقاً بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أما الكتاب فمنه:

١ - قوله تعالى: "وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ" ^(٧).

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨٨/٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٤٨، وما بعدها).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: (٤/ ١٨)، الدر الثمين والمورد المعين: لمحمد بن أحمد ميارة المالكي (ص ٥٥٨).

(٣) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٤/ ١٨٢٩)، روضة الطالبين للنووي (١١/ ٢٢٨).

(٤) وبيل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة (٤/ ١٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٧٤).

(٥) ذهب إلى هذا القول الفاكهاني من علماء المالكية حيث قال: لا أعلم في كتاب الله آية صريحة ولا السنة حديثاً صحيحاً صريحاً في تحريم الملاهي، وإنما هي ظواهر وعمومات توهم الحرمة لا أدلة قطعية. ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٢٩٨).

(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ٢٢٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩/ ٢٢).

(٧) سورة لقمان جزء من الآية رقم (٦).

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: دلت هذه الآية على تحريم الغناء والاستماع إليه؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - ذم الذين يشتركون لهو الحديث ليضلوا به عن سبيله بغير علم، وتوعدهم بالعذاب المهيّن، وهذا ما فسره جمع من الصحابة والتابعين^(١).

٢- قوله تعالى: "وَأَسْتَفْزِرُ مَنِ اسْتَضَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجْلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدُّهُمْ وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا"^(٢).

وجه الدلالة من الآية: أن استفزازه إياهم بصوته يكون بالغناء، كما قاله من قاله من السلف، وبغيره من الأصوات كالنياحة وغير ذلك، فإن هذه الأصوات توجب انزعاج القلوب والنفوس الخبيثة إلى ذلك، وتوجب حركتها السريعة واضطرابها حتى يبقى الشيطان يلعب بهؤلاء أعظم من لعب الصبيان بالكرة، والنفوس متحركة، فإن سكنت فبإذن الله، وإلا فهي لا تزال متحركة. وشبهها بعضهم بكرة على مستوى أملس، لا تزال تتحرك عليه، وقوله: (استفزز) بفعل الأمر على سبيل التهديد^(٣)، فكانت دليلاً على التحريم.

(١) منهم ابن عباس، وقتادة، وعبد الله بن مسعود، ومجاهد وغيرهم. : فتح القدير: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (٢٧٠/٤)، التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون تفسير القرآن الكريم على منهاج الأصوليين العظميين - الوحيين: القرآن والسنة الصحيحة - على فهم الصحابة والتابعين. تفسير منهجي فقهي شامل معاصر: للأستاذ الدكتور مأمون حموش المدقق اللغوي: أحمد راتب حموش (٧٤/٦).

(٢) سورة الإسراء جزء من الآية رقم (٦٤).

(٣) الباب في علوم الكتاب: لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي (٦٠٤/١٠)، (٣٢٩/١٢)، محاسن التأويل: لمحمد جمال الدين بن محمد الحلاق (٣٢٠/٧)، وما بعدها

وأما السنة فمنها:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم - « لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ^(١) وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيُنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ، يَرْوُحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا عَدَا، فَيُيَبِّئُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسُحُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٢) ».

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث على تحريم المعازف؛ حيث قرنها بما هو محرم، وهو الحر، والخمر والحريز وكلها محرمة، فدل ذلك على تحريمها^(٣).

٢- عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا فَعَلْتُ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ» فَقِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُولًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَجَفَا أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ رَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ وَلَبِسَ الْحَرِيرُ، وَاتَّخَذَتِ الْقَبَائِلُ وَالْمَعَازِفُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ أَوْ حَسَفًا وَمَسْحًا^(٤) ».

(١) الحر، بتخفيف الراء: الفرج، وأصله حرج، بكسر الحاء وسكون الراء. . لسان العرب (٤ / ١٨٥) ، تاج العروس ١٠ / ٥٧٨ .

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأشربة باب (مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ) ح رقم [٥٥٩٠] (١٠٦/٧).

(٣) ويقصد الحز: قالوا: أصله: الجرح أسقط عنه الحاء الأخيرة تخفيفاً وهو الفرج، أي: يستحلون الزنا ورواه بعضهم "الخر" بالخاء والزاي المعجمتين وتشديد الزاي نوع من الحريز، والمعازف: آلات الملاهي وقيل: المعازف الغناء والذي في صحاحه أنها آلات اللهو وقيل أصوات الملاهي وقيل المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف.

فتح الباري لابن حجر (٥٥ / ١٠)، فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام» (٢٦٣/٢).

(٤) سنن الترمذي أبواب الفتن (باب مَا جَاءَ فِي عِلَامَةِ حُلُولِ الْمَسْخِ وَالْحَسَفِ) ح رقم [٢٢١٠] وقال المحقق: حديث غريب (٤/٤٩٤)، البعث والنشور: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى . (جماع أبواب أشرط الساعة) ح رقم [٧٥] (٩٨/١).

التدابير الشرعية للوقاية من المخدرات الرقمية (دراسة فقهية).

وجه الدلالة من الحديث: يقصد في هذا الحديث بقوله اتخذت القينات أي: الإماء المغنيات، (والمعازف) الدفوف^(١)، وقد بدأ الحديث بالوعيد الشديد وهو دلالة على التحريم.

أدلة أصحاب القول الثاني القائل: بجوازه إذا لم يكن مقروناً بمحرم بالسنة، والمعقول:

أما السنة: فما ذكرته سابقاً في أدلة الاتفاق على جواز ضرب الدف في العرس والعيد والختان.

والجواب: أن هذا قد استثنى بالنص الصحيح من أصل التحريم، وهذا مثل استثناء القليل من الفضة عند الحاجة إليه في الأواني، من أصل تحريم اتخاذ الفضة، ومثل استثناء من به حكة في جواز لبس الحرير من الرجال من أصل تحريم لبسه على الرجال.

وأما المعقول فمنه:

١ - أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة^(٢)، ولا دليل على تحريم المعازف أو الآلات الموسيقية، فتبقى على أصل الحل والإباحة.

٢ - لم يرد نص كتاب بتحريمه، ولا صحت به سنة، فهو مباح، لا سيما وقد ورد إباحته عن جماعة من الصحابة والتابعين^(٣).

والجواب: أنه قد مر آنفاً الأدلة الصحيحة الصريحة على تحريم المعازف وآلات الموسيقى، بل الإجماع منعقد على تحريمها، وما يدّعون من عدم وجود الدليل إنما هي دعوى ساقطة، يتعلقون بها.

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي القاهري (١١٨/١)، فيض القدير شرح الجامع الصغير [١٦٢١] (٤٠٩/١).

(٢) قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر، منصور بن محمد التميمي الحنفي ثم (٦٣/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠/١).

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج: لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى الدميري أبو البقاء الشافعي (٢٩٧/١٠).

القول الراجح: بعد عرض الأدلة ومناقشتها يتبين لي أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وذلك لما يلي:

- ١ - أن ثمرت الموسيقى بسط الأرواح وتعديلها وتقويتها وقبضها أيضاً^(١).
- ٢ - هذا القول ذهب إليه دار الافتاء المصرية^(٢) حيث ذكرت أن "سماع الأغاني والموسيقى جائز إذا لم يصاحبه شيء محرم، أو اتخذ وسيلة للمحرمات، أو ألهى ذلك عن أداء واجب من الواجبات.

ثانياً - الحكم الشرعي للمخدرات الرقمية على قول من ألحق حكمها بالمخدرات التقليدية:

من أعظم مقاصد التشريع الإسلامي حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس والعقل، والعرض، والمال، فحفظ الدين أكد الفروض وأعظم المقاصد، وتناول المخدرات يدمر الدين؛ كما أن حفظ النفس من أعظم الضروريات التي أمر الشارع جل وعلا بحفظها وعدم تعريضها للهلاك؛ وكذلك العقل؛ لأنه مناط التكليف، فلا تكليف على من فقدته؛ وحفظ العرض من أوجب الواجبات؛ لأنه به تصان الأنساب، وتحفظ الأرحام وكرامة الإنسان وحفظ المال؛ لأنه قوام الحياة ولا يستطيع الإنسان العيش بدونه؛ ولذلك جاء تحريم الخمر والمخدرات، وبما أن المخدرات الرقمية مندرجة تحت باب المخدرات والمفترقات التقليدية فهي بذلك تكون من المحرمات والمحظورات الشرعية^(٣)، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع:

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٤٦).

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الافتاء المصرية المجلد السابع عشر أعلام المفتين من سنة ١٨٩٥م الى سنة ١٩٩٦م القاهرة ١٤٣١هـ ٢٠١٠م فتوى رقم: ١٦٧ سجل ١٢٨ بتاريخ ١٠/١/ ١٩٩١م من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي (٢٢١، وما بعدها).

(٣) التكييف الفقهي والقانوني للمخدرات الرقمية: للدكتور/ محمد ممدوح شحاتة (٩٧- ١٠٤)، والنقر متباين التردد في الأذنين (Binaural Beats) واستخداماته دراسة فقهية معاصرة: لد/ هشام السيد عطية الجناني (٣٣٩٤-٣٣٩٦).

أما الكتاب فمنه:

١ - قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (١).

وجه الدلالة من الآية:

تدل الآية الكريمة على حرمة كل ما يزيل العقل ويغيبه سواء أكان مشروباً أم مطعوماً أو غير ذلك؛ لأن العموم الوارد في الآية يدل عليه (٢)، ومن هنا تدخل المخدرات الرقمية في عمومها.

٢ - قال تعالى: "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ" (٣).

وجه الدلالة من الآية:

(قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ) وهو الحلال، وكل حرام فليس بطيب، وقيل: الطيب ما التذّه أكله وشاربه ولم يكن عليه منه ضرر في الدنيا ولا في الآخرة، والطيبات اسم يتناول معنيين أحدهما الطيب المستنذ والآخر الحلال؛ وذلك لأن ضد الطيب هو الخبيث والخبيث حرام (٤)، والمخدرات من الخبائث، وليست من الطيبات، فدل ذلك على تحريمها.

٣ - قال تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" (٥).

وجه الدلالة من الآية: (ولا تقتلوا أنفسكم) فيه دلالة على النهي عن قتل غيره وعن قتل نفسه بالباطل (٦)، بأي وسيلة كانت، والنهي يقتضي التحريم، وتعاطي

(١) سورة المائدة الآية رقم (٩٠).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢ / ٢٦٣)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (٢ / ٧٤)، الكبائر للذهبي (١ / ٨٥).

(٣) سورة المائدة: الآية رقم (٤).

(٤) إعراب القرآن: لأبي جعفر النحاس أحمد المرادي النحوي (٢٥٨/١)، أحكام القرآن للجصاص: (٣٠٧/٣).

(٥) سورة النساء: من الآية رقم (٢٩).

(٦) تفسير الرازي (٥٧/١٠)، غرائب القرآن وרגائب الفرقان: لنظام الدين الحسن بن محمد (٣٩٩/٢).

المخدرات فيه قتل لنفسه بالبطيء؛ لما فيها من آثار سلبية تؤثر على صحة الإنسان النفسية والبدنية.

وأما السنة فمنها:

١- عن أم سلمة قالت: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عن كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ»^(١).

وجه الدلالة من الحديث: في هذا الحديث نهى (صلى الله عليه وسلم) عن كل مسكر بيعاً وشرباً، ومفتّر: أي كل شراب يورث الفتور أي ضعف الجفون والخدر^(٢)، والمخدرات الرقمية تسبب كذلك الفتور والخدر، والحديث نهى عن ذلك والنهي يقتضي التحريم.

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: في هذا الحديث دليل على تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم^(٤)، وتعاطي المخدرات الرقمية نوع من أنواع الضرر لما فيه من هلاك النفس وضياع العقل، وقد قال الإمام الغزالي: "إن مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول

(١) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب (الأشربة والحد فيها) باب (ما أسكر كثيره فقليله حرام) ح رقم [١٧٤٧١] (٤٢١/١٧)، سنن أبي داود: كتاب (أول كتاب الأشربة) باب (النهي عن المسكر) ح رقم [٣٦٨٦] (٥٢٩/٥)، وإسناده حسن،: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: باب (الخمير من العسل) (٤٤/١٠).

(٢) الثَّوْبِيُّ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح، الكحلاني ثم الصنعاني، (باب المناهي) ح رقم [٩٤٧٩] (٥٩٤/١٠)، فيض القدير شرح الجامع الصغير: (باب المناهي) ح رقم (٩٥٠٧) (٣٣٨/٦).

(٣) المستدرک علی الصحیحین: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري كتاب البيوع ح رقم [٢٣٤٥] (٦٦/٢)، حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجْهُ .

(٤) فيض القدير (٤٣٢/٦).

التدابير الشرعية للوقاية من المخدرات الرقمية (دراسة فقهية).

الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة^(١).

وأما الإجماع: فقد اتفق الفقهاء^(٢) على حرمة تعاطي كل ما يضر بالبدن والعقل حرمة شديدة كالأفيون والحشيش والكوكايين وجميع أنواع المخدرات الضارة والسموم، فيندرج تحتها المخدرات الرقمية؛ لأنها تضر بالبدن والعقل كذلك، ومما سبق يتبين لي: حرمة استخدام المخدرات الرقمية، وتحريمها لما تلحقه من ضرر بالنسبة لمتعاطيها.

الرأي الرابع: بعد عرض الأقوال، والأدلة يبدو لي - والله أعلم - : بأن الرأي الرابع من القولين تخريج المخدرات الرقمية على الموسيقى والمعازف؛ لأنها لا تخرج في حقيقة تكوينها عن المعازف والموسيقى، فهي ليست ذات طبيعة مادية كما هو الحال في المخدرات التقليدية، وإن كانت آثارها وأضرارها على العقل والصحة تتوافق إلى حد كبير معها، فتأخذ حكم التحريم؛ وذلك لأنها تخرج الإنسان من حالته الطبيعية إلى حالة اللاوعي والانعزال عن العالم، وتؤثر كذلك على مقاصد الشريعة التي أمرنا الشارع بالمحافظة عليها.

(١) المستصفي للغزالي: (١٧٤/١).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٦٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٥٩)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٢)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (١/ ١٩٦)، فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان (ص: ١٣١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٢٢٣)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤١٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٨٩).

المَبْحَثُ الرَّابِعُ التَّدَابِيرُ الشَّرْعِيَّةُ لِلْوَقَايَةِ مِنَ الْمُخَدَّرَاتِ الرَّقْمِيَّةِ

ويشتمل على مطلبين

لقد قامت أحكام الشريعة الإسلامية على أسس متينة من التكامل والترابط في كافة المجالات، فشرعت الأحكام التي تهدف إلى تحقيق المقاصد السامية والمصالح العامة، ومن تلك الأحكام ما شرع لمحاربة تعاطي المخدرات الرقمية على كافة أنواعها، وأشكالها بتدابير متنوعة تتنوع ما بين تدابير وقائية، وتدابير علاجية.

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ التَّدَابِيرُ الْوَقَائِيَّةُ لِلْمُخَدَّرَاتِ الرَّقْمِيَّةِ

تهدف التدابير الوقائية للحد من تعاطي المخدرات الرقمية ومحاربتها، وصناعة سور حماية منيع في النفس البشرية تجعلها ترفض تعاطي هذا النوع من المخدرات، وترفض كل الطرق المؤدية إليها. والغاية من التدابير الوقائية هي حماية كل أفراد المجتمع من الجرائم بكافة أشكالها وتحصين الأفراد من الوقوع فيها، وبناء سور منيع يحمي الأمة من كل ما يتعلق بأمنها واستقرارها. والتدابير الوقائية تعتبر نظاماً دفاعياً عاماً، وهي خط الدفاع الأول الذي تعتمد عليه الشريعة الإسلامية كثيراً في حربها ضد الجريمة بهدف تطهير البيئة الاجتماعية من العوامل المؤدية إلى الجريمة والانحراف، فضلاً عن إعداد الإنسان السوي الذي يتجنب الرذيلة والسلوك المشين^(١). ومن أهم التدابير الوقائية للحماية من المخدرات الرقمية التي اتخذتها الشريعة الإسلامية ما يأتي:

(١) أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة (ص ٤٣).

أولاً- التربية العقلية والروحية للنشء منذ الصغر:

فإعداد النشء عقلياً بأن يُهيأ كي يكون سليم التفكير، قادرًا على النظر، والتأمل يستطيع أن يفهم البيئة التي تحيط به، ويُحسن الحكم على الأشياء، ويمكنه أن ينتفع بتجاربه وتجارب الآخرين^(١)، وتعويدَه على الأخلاق الكريمة بالتدريج، فقد روي عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ»^(٢). كما أن الضمير الخُلقي للطفل يتشكل منذ الطفولة المبكرة، وأنه يتكون من مشاعره حول ما هو حلال وما هو حرام، وما هو شر وما هو خير، وأن الطفل منذ سنٍّ مبكرة يحتاج إلى الضبط، والتوجيه من الكبار، بعيدًا عن القسوة أو التدليل^(٣).

كما يتعلق بتربية الطفل أخلاقياً وسلوكياً تربيته اجتماعياً، وذلك بتدريبه على حسن المعاملة عن طريق: معاملة الأولاد بعدالة وعدم التمييز بين الذكور والإناث حتى لا تُشعل الغيرة بينهم، وتشجيعهم على التهادي فيما بينهم، وتعويدهم على استخدام لغة التخاطب المثلى، وتغييرهم من التنازب بالألقاب، وكذلك أيضًا تشجيع الطفل على السلوكيات الأسرية الراقية التي حث عليها الإسلام لبر الوالدين^(٤).

-
- (١) وقد أثبتت الدراسات النفسية أن طابع الشخصية لأي فرد يتكون أولاً من الأسرة التي ينشأ فيها.
(انحراف الأحداث للدكتور أنور محمد الشقراوي (ص ٦٧٦)
- (٢) سنن الترمذي (٤ / ٣٦٣) قال الترمذي: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ..
- (٣) رعاية المراهقين (ص ٨٣، ٨٤).
- (٤) المرجع السابق (ص ٨٥)، انحراف الأحداث (ص ١٧٨)، وكذلك : نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام للدكتور عبد الرحمن الصابوني (ص ١٧٩).

وأما إعداداه روحياً: فبأن يكون جيش العواطف، ينبسط للخير ويفرح به، ويحرص عليه، وينقبض عن الشر ويضيق به، ويفر منه، وتتلخص وسائل هذا الإعداد فيما يلي:

١- إبراز قيمة الفضائل وآثارها الفردية، والاجتماعية، وإظهار مساوئ الرذائل وآثارها أمام الطفل بقدر ما يتسع له فهمه. (١)

٢- أن يكون الآباء أنفسهم مثلاً صالحاً لأبنائهم، فإن الأطفال من عاداتهم أن يتشبهوا بأبائهم ويحاكوه في أقوالهم وأفعالهم (٢).

٣- تلقين الطفل مبادئ الدين وتمريه على العبادات، وتعويد ممارسته فعل الخير، فإن ذلك يجعل منه نواة صالحة لمجتمع سليم وراقٍ، فقد قال النبي ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ» (٣).

٤- على الآباء أن تكون معاملتهم لأولادهم قائمة على أساس الملاطفة والرفق، فقد روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها- قالت: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: تُقْبَلُونَ الصَّبِيَّانَ؟ فَمَا تُقْبَلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ» (٤).

وقد قال الإمام الغزالي -رحمه الله-: "وصيانتها بأن يؤدبه، ويهذبه، ويعلمه محاسن الأخلاق، ويحفظه من قرناء السوء، ولا يعوده التنعم، ولا يحب إليه الزينة والرفاهية" (٥)

(١) فقه السنة (ص ٢٣٩).

(٢) وفي هذا يقول ابن خلدون في مقدمته (ص ١٤٧): "إن الأبناء يتشبهون بالآباء دائماً لاعتقادهم الكمال فيهم".

(٣) سنن أبي داود: كتاب: الصلاة، باب: متى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ (١ / ١٣٣) ح (٥٠٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، بَابُ رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْيِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ (٨ / ٨) ح (٥٩٩٨).

(٥) إحياء علوم الدين (٣ / ١٠٥).

ثانياً - اعتمدت الشريعة الإسلامية في محاربة المخدرات الرقمية على تعميق الوازع الديني في النفوس ومعاني الإيمان بالله - عز وجل - واستشعار مراقبة الله - سبحانه وتعالى - وتقوية المراقبة الذاتية، فإنه يعد الحصن المنيع الذي تتساقط تحت أسواره كل المنكرات والمفاسدات، ولا شك أن تنمية الوازع الديني وتحقيق معاني الإيمان بالله - تعالى لها أثر قوي في نفس المسلم، فهي تحول بينه وبين ارتكاب الذنوب والآثام، ومنها المخدرات الرقمية، واستشعار مراقبة الله تجعل المسلم يضع لنفسه طريقاً يسير عليه يلتزم به الأوامر ويجتنب كل ما نهى الله - سبحانه - عنه، ويتجه إلى تحقيق القيم الصالحة، والمحافظة على المقاصد الشرعية من حفظ العقل والنفس والمال؛ فيحقق الخير لنفسه ولأمتة وللناس جميعاً ويحق الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة^(١)؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - وعد المؤمن الذي يعمل الصالحات في الدنيا بالحياة الطيبة في الدنيا قبل الآخرة، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهَ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢).

ولا شك أن الجريمة والمعصية ومنها تعاطي المخدرات الرقمية معصية تنافي معاني الإيمان بالله - عز وجل - أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال النبي - صلى الله عليه وسلم - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَزْنِي الرَّأْيِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٣).

(١) العقائد الإسلامية: السيد سابق (ص ٧٩-٨٩).

(٤) سورة النحل الآية رقم (٩٧).

(٣) صحيح البخاري : كتاب : المظالم والغصب، بَابُ التَّهْبِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ (٣ / ١٣٥) ح (٢٤٧٥).

ثالثاً: الحث على أداء العبادات:

من أهم التدابير الوقائية لمنع الوقوع في الجريمة والمعصية أداء العبادات والحث عليها: فالعبادة هي الدستور الذي ينظم علاقة الإنسان بربه وعلاقة العباد فيما بينهم فلا بُدَّ من عبادة الله وحده وإخلاص النية له - سبحانه - قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^(١).

هذا والعبادة عبادة بالمعنى العام، وعبادة بالمعنى الخاص؛ فالعبادة بالمعنى الخاص تعني تلك الشعائر الخاصة والتي يراد منها إظهار الخضوع لله - تعالى - كالذكر والصلاة والصوم، والعبادة بالمعنى العام تشمل عمل الإنسان في حياته كأكله ونومه وكسبه مما يتعلق بأمور الحياة كلها^(٢).

يقول الشيخ محمد الغزالي^(٣) - رحمه الله -: "تطلق العبادة على نوعين من الأعمال: أحدهما: أنشأ الشارع حقيقته وصورته، فليس يعرف إلا من طريقه كالصلاة والصيام وغيرهما، والآخر: أنواع النشاط الإنساني كلها، إذا وقعت بين ضابطين من حسن القصد وشرف الغاية".

وكلا النوعين من العبادة له دوره وأثره في الحد من الجرائم - ومنها تعاطي المخدرات الرقمية والتخفيف منها.

فالعبادة بالمعنى الخاص من أهم آثارها الاجتماعية: إصلاح المجتمع؛ لأن المجتمع مجموعة الأفراد، وإذا صلح الفرد بالعبادة صلح المجتمع كله، ويكون مجتمعا متكافلا يحب بعضه بعضا، لا مكان فيه لجريمة ولا مجرم^(٤).

أما العبادة بالمعنى العام؛ فلا بُدَّ من تحقيقها حتى ينال المسلم رضا الله

(١) سورة البينة: الآية رقم (٥).

(٢) منهج الإسلام في محاربة الجريمة (ص ٤٣).

(٣) هذا ديننا: الشيخ محمد الغزالي (١٠٤).

(٤) منهج الإسلام في محاربة الجريمة (ص ٤٣ - ٤٤).

التدابير الشرعية للوقاية من المخدرات الرقمية (دراسة فقهية).

سبحانه وتعالى- فالرسول صلى الله عليه وسلم- يبين أن الإسلام الحقيقي ليس مجرد الإتيان بالشعائر الخاصة فقط مع ارتكاب المحرمات، وأن الهجرة الحقيقية ليست مجرد انتقال بدني من مكان إلى مكان، وإنما هي الهجرة عن الحرام في كل زمان ومكان؛ فيقول النبي صلى الله عليه وسلم:- «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»^(١).

رابعاً: تفعيل فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضوابطه الشرعية يلعب دوراً كبيراً في سد أبواب الجرائم والتخفيف منها، بل إن عدم الاهتمام بتفعيل فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينذر بالخطر الجسيم، وأن عقوبة ذلك ستعم الناس جميعاً إذا لم يمتثلوا لهذا الأمر، وقد مثل الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم- لهذا فقال: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤَدِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا»^(٢).

ولقد نبه القرآن الكريم على أهمية هذا الأمر، بل جعله معياراً لفضل الأمة الإسلامية على غيرها؛ "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ"^(٣).

وإذا كان المبنى الذي تقوم عليه تكاليف الشريعة الإسلامية يرجع إلى

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١ / ١١) ح (١٠).

(٢) صحيح البخاري: كتاب: الشركة، باب: هل يفرغ في القسم والاستيها فيه (٣ / ١٣٩) ح (٢٤٩٣).

(٣) سورة آل عمران: الآية رقم (١١٠).

حفظ المقاصد الشرعية والمحافظة عليها في واقع المكلفين من جانبي الوجود والعدم، ولا تخرج مجمل تكاليف الشريعة عن هذا السياق في حفظ مقاصد الشريعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كأحد هذه التكاليف الشرعية لا يخرج عن كونه وسيلة من وسائل حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية، بل إنه يعتبر من أهم الوسائل في حفظ مقاصد الشريعة (١).

لذا يعد من أهم التدابير الشرعية في الوقاية من المخدرات الرقمية، وتفعيل فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا بُدَّ أن يكون من خلال المؤسسات الحكومية وفق الأحكام الشرعية من خلال رصد وحجب هذه المواقع، والمقاطع الصوتية قبل ترويجها، والعمل على ضبط مروجيها من قبل المؤسسات الحكومية ذات العلاقة، والتوعية والتحذير من أضرار المخدرات الرقمية، وبيان أنها السبب في كثير من الأمراض النفسية والعصبية والجسدية (٢).

خامساً: مكافحة البطالة وتعزيز قيمة الوقت:

قد سبق بيان أن من أسباب تعاطي المخدرات الرقمية البطالة وعدم توفير فرص العمل المناسبة لدى مجموعة كبيرة من المجتمع، وخاصة الشباب والمراهقين، وكذلك أوقات الفراغ التي تؤدي غالباً إلى المعصية والجريمة؛ لذا كانت من أهم التدابير الوقائية في محاربة المخدرات الرقمية، سعي الشريعة الإسلامية في محاربة البطالة بكل أنواعها سواء أكانت اختيارية أم إجبارية، وتعبئة كافة الجهود البشرية من أجل الإنتاج والعمل، وتعتمد الشريعة الإسلامية

(١) الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: د/ ناصر خليل محمد أبو دية (ص ٩).

(٢) أثر تعاطي المخدرات الإلكترونية على الفرد والمجتمع، دراسة فقهية معاصرة: د/ سيد علي محمد هريدي (ص ٦٣٤).

التدابير الشرعية للوقاية من المخدرات الرقمية (دراسة فقهية).

في مكافحة البطالة والقضاء عليها على عدة آليات، أهمها الزكاة كتمويل للمشروعات الصغيرة، وتوجيه الموارد للفقراء القادرين على العمل^(١).

يقول الإمام النووي^(٢) -رحمه الله-: "قال أصحابنا فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلَّت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبًا تقريبًا ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان".

ويقول المرداوي -رحمه الله-: "يأخذ تمام كفايته دائمًا بمتجر أو آلة صناعة ونحو ذلك"^(٣).

ويلعب الوقف الخيري دورًا هامًا في مكافحة البطالة، حيث يعد مصدرًا مهمًا من مصادر التمويل للمشروعات الإنتاجية، والتي يمكن من خلالها تشغيل عدد من العاطلين عن العمل^(٤).

كذلك حثت الشريعة الإسلامية الأفراد على مبدأ التكافل الاجتماعي من خلال إقراض المحتاجين وتوظيفهم والشفاعة لهم، وكذلك تشجع الشريعة الإسلامية على تنمية المهارات عبر التعليم والتدريب المهني، وتشجيع ريادة الأعمال، والاستثمار في قطاعات العمل المختلفة لخلق فرص عمل جديدة، مع التأكيد على حرمة ترك العمل دون عذر شرعي.

ومن التدابير الوقائية الشرعية أيضًا لمحاربة المخدرات الرقمية: تعزيز قيمة الوقت والدعوة إلى اغتنامه واستغلاله فيما يفيد، والتحذير من إضاعته، والنصوص الشرعية من الكتاب والسنة حافلة بهذا المعنى.

(١) البطالة والوسائل الشرعية لمكافحتها، دراسة فقهية: د/ عادل موسى عوض جاب الله (ص ٢٥).

(٢) المجموع شرح المذهب (٦ / ١٩٤) .

(٣) الفروع ونصحيح الفروع (٤ / ٣٠٠).

(٤) البطالة والوسائل الشرعية لمكافحتها، دراسة فقهية: د/ عادل موسى عوض جاب الله (ص ٢٥).

فالمتمائل لآيات الذكر الحكيم يجد أن القرآن الكريم قد اعتنى بعنصر الوقت، بل شمله بمفهومه الواسع كـ(الدهر - العصر - الحين - اليوم - الأبد - السرمد...) إلى غير ذلك من مسميات الوقت.

وأقسم الله سبحانه وتعالى - بمختلف أطوار الوقت فقال تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾^(١).

وقال سبحانه -: "وَالضُّحَىٰ * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ"^(٢)، وقال تعالى -: "وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا"^(٣)

وقال تعالى -: "فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ * وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ"^(٤)، وقال سبحانه -: "وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ"^(٥).

وذلك لأنه أنفس ما يملك، وهو رأس مال الإنسان، فكل مفقود يمكن أن يُسترجع إلا الوقت وهو من النعم التي غبن فيها كثيرًا من الناس^(٦).

فيجب على المسلم ألا يفرط في وقته وعمره، بل يحرص على اغتنامه فيما يفيد؛ لأنه أمانة سيُسأل عنها يوم القيامة، كما جاء في حديث الصادق المصدوق -صلى الله عليه وسلم-: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ»^(٧).

(١) سورة الليل: الآيتان رقم (١، ٢).

(٢) سورة الضحى الآيتان رقم (١، ٢).

(٣) سورة الشمس الآية رقم (١) ..

(٤) سورة الانشقاق: الآيتان رقم (١٦، ١٧).

(٥) سورة العصر الآيتان رقم (١، ٢).

(٦) البرهان في أهمية الوقت في القرآن، الشيخ: سيد عبد العاطي بن محمد الذهبي (ص ٥ وما بعدها).

(٧) سنن الترمذي باب: في القيامة، (٤ / ٦١٢) ح (٢٤١٧). قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

التدابير الشرعية للوقاية من المخدرات الرقمية (دراسة فقهية).

والمسلم في ظلّ التعاليم الشرعية ينعم بقيم ونظم تكفل له تحقيق إنتاجية عالية؛ لأنه يحتسب كل لحظة من لحظات حياته في ما يرضي الله - عز وجل - حتى ولو كانت من العادات.

وحفلت كتب السنة النبوية المطهرة بمجموعة من الأقوال والأفعال النبوية التي تبين أهمية الوقت والعناية بقدره، وكلها تدور في المعاني التالية:

١- الوقت نعمة عظيمة: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «نِعْمَتَانِ مَغْبُورٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ»^(١)؛ أي: إن كثيراً من الناس عن إدراك أهمية هاتين النعمتين العظيمتين من المغبون الذي يشتري بأضعاف الثمن، أو يبيع بدون ثمن المثل.

والشريعة الإسلامية لا تمنع من التماس الراحة بعد العناء، ولا تمنع كذلك من الترويح ولكنه ترويح في غير معصية ولا مضرة ولا إسراف^(٢).

ولا شك أن المخدرات الرقمية بأضرارها ومخاطرها -السابق ذكرها- ترويح فيه مضرة ومعصية وضياع للوقت بغير فائدة.

المطلب الثاني

التدابير الشرعية العلاجية.

المنتملة في العفوبة المترتبة على تعاطي المخدرات الرقمية

سبق ترجيح القول القائل: بتخريج المخدرات الرقمية على الموسيقى والمعاظف؛ لأنها لا تخرج في حقيقة تكوينها عن المعازف والموسيقى، فتأخذ حكم التحريم؛ لاحتواها على المضار والمخاطر التي تتعارض مع الحفاظ على مقاصد الشريعة.

(١) صحيح البخاري، كتاب: الرقاق، باب: بَابُ: لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ (٨ / ٨٨) ح (٦٤١٢).

(٢) أنشطة أوقات الفراغ لدى الشباب الجامعي وعلاقتها ببعض جوانب الصحة النفسية : د/ ابراهيم وجيه محمود، د/ محمد محروس محمد الشناوي (ص ٣٤٦).

فإذا لم تفلح التدابير الشرعية الوقائية في مكافحة تعاطي المخدرات الرقمية وعدم الوقوع فيها، يصبح من المؤكد وجوب الأخذ بالجانب العلاجي في الشريعة الإسلامية، حيث رتبت لكل جناية عقوبة^(١).

فالعقوبة هي التدبير العلاجي لتعاطي المخدرات الرقمية حتى تردع الجاني عن التعاطي وتزجر غيره؛ لذا تدور رعى هذا المطلب حول تعريف العقوبة، والتعزير ومشروعيته، وأقسامه، وذلك من خلال ثلاثة فروع أذكرها على النحو التالي :

الفرع الأول: تعريف العقوبة.

العقوبة في اللغة:

وردت كلمتا العقاب والمعاقبة في اللغة بمعنى: أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً، والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أخذه به^(٢)، وعاقبته: أي جازيته بشر، والعاقبة الجزاء بالخير من ذلك قوله - تعالى: "وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ" ^(٣).

والعقوبة أيضاً: أن يتبع شيء شيئاً آخر، قال ابن فارس: العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره. . . . كل شيء يعقب شيئاً فهو عقيب، كقولك خلف يخلف، بمنزلة الليل والنهار إذا مضى أحدهما عقب الآخر. وهما عقيبان، كل واحد منهما عقيب صاحبه^(٤).

وسميت العقوبة بذلك؛ لأنها تعقب الذنب وتتبعه.

(١) منهج الإسلام في محاربة الجريمة: د/ أحمد شحادة (ص ٦٦).

(٢) المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (٤/ ٥٣)، مختار الصحاح (١) / ٢١٣.

(٣) سورة القصص من الآية رقم (٨٣).

(٤) مقاييس اللغة (٤ / ٧٨).

العقوبة في الاصطلاح :

العقوبة هي: الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير معصيته لأمر الشارع، أو ارتكاب نهيه، سواء أكان الجزاء مقدراً من قبل الله - تعالى - وهي الحدود، أو غير مقدر، وأمرٌ تقيده يرجع لولي الأمر - بما حوّل الله له من سلطة - وهي ما يطلق عليه التعزير^(١).

الفرع الثاني: التعزير في اللغة والاصطلاح ومشروعيته.

التعزير في اللغة: اللوم والتأديب، يقال: عزّره: لامه وأدّبه، وهو مأخوذ من العزر بمعنى الرد والردع والمنع، يقال: عزّره: أي رده وردعه، وهو من أسماء الأضداد؛ لأنه يطلق على التعظيم والنصرة، كما في قوله تعالى: "وَتُعَزَّرُوهُ وَتُقَوِّرُوهُ"^(٢)، فالتعزير هنا: الإعانة والتوقير والنصر مرة بعد مرة؛ لأن من نصرته، فقد رددت عنه أعداءه، ومنعتهم من أذاه؛ ولهذا قيل للتأديب الذي دون الحد: تعزير؛ لأنه يمنع الجاني أن يعاود للذنب^(٣).

التعزير في الاصطلاح: عرفه الحنفية بأنه: التأديب دون الحد على جناية ليس لها حد مقدر في الشرع، سواء أكانت الجناية على حق الله - تعالى - كترك الصلاة والصوم ونحو ذلك، أو على حق العبد بأن أذى مسلماً بغير حق بفعل، أو بقول^(٤).

وعرفه المالكية^(٥) بقولهم: تأديب واستصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع

(١) حاشية ابن عابدين (٤ / ٣)، الحاوي الكبير (١٣ / ١٨٤). الاختيار لتعليل المختار: (٤ / ٧٩)،

الحاوي الكبير (١٣ / ١٨٤)، فكرة العقوبات التبعية و النكصيلة في الشريعة الإسلامية: د/ أحمد حسني الجندي، (ص ١١).

(٢) سورة الفتح من الآية رقم (٩).

(٣) مقاييس اللغة (٤ / ٣١١)، لسان العرب (٤ / ٥٦٢)، تاج العروس (١٣ / ٢٠، ٢٤).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧ / ٦٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٢٠٧).

(٥) جامع الأمهات لابن الحاجب (صد٥٢٤)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢٨٨/٢).

فيها حدود، ولا كفارات.

ونجدهم يوردون أحكام التعزير تبعاً لغيره في آخر كتاب الشرب، حيث قالوا عن موجبه: ومن جنى معصية من حق الله -تعالى- أو حق آدمي عزره الحاكم.

وعرفه الشافعية بأنه: تأديب على ذنب لا حدَّ فيه ، ولا كفارة سواء أكان حقاً لله -تعالى- أم لآدمي^(١).

وعند الحنابلة: العقوبة المشروعة على جناية لا حدَّ فيها^(٢).

ويظهر من التعريفات السابقة أن المعنى الاصطلاحي للتعزير قد تفرع على المعنى اللغوي له بمعنى التأديب؛ إذ المعنى فيهما متقارب، وهو أن التعزير تأديب الجاني وردعه ولكن المعنى الشرعي زاد قيداً على المعنى اللغوي، وهو دون الحد الشرعي، وهذا القيد ميز التعزير عن غيره من العقوبات^(٣).

هذا والتعزير كنوع من أنواع العقوبة في الشريعة الإسلامية ثابت بالكتاب، والسنة والإجماع، والمعقول.

أما القرآن الكريم فمنه:

١- قوله تعالى: "الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيرًا".^(٤)

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ الزوج أن يبدأ مع زوجته المتصفة بالنشوز

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤ / ١٦١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠ / ١٧٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٩ / ١٧٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦ / ٤٠٣).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤ / ١٦١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٨ / ١٨).

(٤) سورة النساء من الآية (٣٤).

التدابير الشرعية للوقاية من المخدرات الرقمية (دراسة فقهية).

بالموعظة ثم بالهجران، فإن لم ينجح فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على أن توفيه حقه^(١).

والضرب في هذه المرحلة للتأديب والزجر، وهو من باب التعزير والإرشاد.

٢- قوله تعالى: {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} (٢).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ هجر الصحابة الذين نزلت بحقهم الآية بعد تخلفهم عن المشاركة في غزوة تبوك بدون عذر ومع مقدرتهم على الجهاد، وهم: كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع ﷺ، وكذلك أمر رسول الله ﷺ المسلمين بهجرانهم، حتى نزلت التوبة عليهم من الله ﷻ، وكان هذا الهجران بمثابة عقاب وتعزير لهم^(٣).

وأما السنة:

إن الأحاديث حافلة بالعقوبات التعزيرية، ومن هذه الأحاديث :

١- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ؟ فَقَالَ: «هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ، إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاخُ، فَلَبَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجَلْدَاتُ نَكَالٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ قَالَ: «هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ، إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْجَرِينُ، فَمَا أَخَذَ مِنَ الْجَرِينِ فَلَبَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ

(١) تفسير القرطبي (٥ / ١٧٢).

(٢) سورة التوبة الآية رقم (١١٨).

(٣) تفسير ابن كثير، طبعة دار الكتب العلمية (٤ / ٢٠٤).

غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ»^(١).

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن سرقة مَالٍ قطع فيه لعدم استكمال شروط الحد - كأن يكون دون النصاب من حيث قيمته، أو لم تكن السرقة من حرز - معصية لا تستوجب الحد، بل تستوجب عقوبة تعزيرية وقد نصَّ الحديث على أن العقوبة غرامة مالية مثلي المسروق، وضرب السارق جلدات نكالا، أي عقابًا على فعله، وفيه دليل على الجمع بين عقوبة المال وعقوبة البدن، وكل ذلك تعزير يعود أمر تقديره إلى القاضي^(٢).

٢- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنِّي النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ : «اضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ : «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ»^(٣).

وفي رواية أنه ﷺ قال: لِأَصْحَابِهِ: «بَكْتُوهُ» فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا أَنْقَبَتَ اللَّهُ، مَا خَشِيتَ اللَّهَ، وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٤).

وجه الاستدلال: أن التبكيك هنا من باب التعزير بالقول^(٥).

٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٦).

(١) سنن النسائي: كتاب: قطع السارق (٨ / ٨٥) حديث رقم (٤٩٥٩)، حسنه الألباني. مشكاة المصابيح:

محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (٢ / ١٠٦٧).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (١٩ / ٢١١ - ٢١٢)، نيل الأوطار (٧ / ١٥٣).

(٣) صحيح البخاري كتاب: الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال (٨ / ١٥٨) حديث رقم (٦٧٧٧).

(٤) سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: الحد في الخمر (٤ / ١٦٣) حديث رقم (٤٤٧٨)، صححه الألباني. مشكاة المصابيح، (٢ / ١٠٧٤).

(٥) معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص ١٤٩).

(٦) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الصبي بالصلاة (١ / ١٣٣) حديث رقم (٤٥٩) صححه الألباني. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (٢ / ٧).

التدابير الشرعية للوقاية من المخدرات الرقمية (دراسة فقهية).

وجه الاستدلال: حيث أمر النبي ﷺ بضرب الأبناء إذا لم يصلُّوا وهم أبناء عشر سنين، وهذا يدل على مشروعية التعزير^(١).
وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعية التعزير في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة^(٢).
وأما المعقول فهو: أنَّ الرَّجَرَ عن الأفعال السيئة -كي لا تصير ملكات فيفحش ويسندرج إلى ما هو أفحش وأفحش- واجب^(٣).
الفرع الثالث: أقسام التعزير وكيفيته.
سوف أتكلّم في هذا الفرع عن أقسام التعزير وكيفيته، فأقول وبالله -تعالى- التوفيق:

ينقسم التعزير إلى قسمين:

الأول- ما هو حقُّ الله -تعالى-: فالتعزير في حقوق الله -سبحانه- يكون في جناية في حق الله -سبحانه- ليس في جنسها ما يوجب الحد، كإفطار رمضان بلا عذر، وتأخير الصلاة عن وقتها، وترويج الفساد كالمُتاجرين بالخمَر وإن لم يشربوها، ومن يغشون البضائع، أو في جناية في جنسها الحد؛ لكنه لم يجب لفقد شرطه كالسرقة من غير حذر^(٤).
الثاني- ما هو حق للآدمي: التعزير لحق الآدمي هو ما كان موضوعاً لتجريم وعقوبة الأفعال الواقعة على الأفراد مباشرة، ويكون للأفراد الحق في إسقاطها، والتنازل عنها ومثال ذلك: الشتم والضرب، وإتلاف أموال الآخرين أو إيذائهم إيذاءً لا يوجب قصاصاً.

-
- (١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧ / ٦٤)، التيسير بشرح الجامع الصغير: (٣٧٥/٢) بتصرف.
 - (٢) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٢٠٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢ / ٥٣٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥ / ٥٢٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (٤١ / ١٢٣).
 - (٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥ / ٣٤٥).
 - (٤) المبسوط للرخسي (٩ / ٨٢)، الذخيرة للقرافي (١٢ / ١١٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠ / ١٠٠)، المبدع في شرح المقنع (٧ / ٤٢٣)، الجريمة والعقوبة، الجريمة للشيخ محمد أبو زهرة (ص ٩٣) بتصرف.

فإن التعزير واجب على ولي الأمر؛ لأن حقوق العباد ليس لولي الأمر إسقاطها إلا إذا عفا عنها مستحقها، فإذا عفا عنها سقط حقه، فهو حق خالص للعبد^(١).

أما كيفية التعزير: فقد اتفق الفقهاء على أن التعزير ليس فيه شيء مقدر، ولا يختص بفعل معين، بل هو مفوض إلى اجتهاد الإمام، يجتهد في جنسه وقدره حسب ما يراه رادعاً عن المعصية زاجراً للجاني، فقد يكون بالوعظ، وقد يكون بالهجر، وقد يكون بالضرب، وقد يكون بالحبس.

وقد نقل الإمام الكمال بن الهمام عن الإمام السرخسي^(٢) -رحمهما الله تعالى- قوله: "أنه ليس فيه شيء مقدر بل مفوض إلى رأي القاضي؛ لأن المقصود منه الزجر، وأحوال الناس مختلفة فيه فمنهم من ينزجر بالصيحة، ومنهم من يحتاج إلى اللطمة وإلى الضرب ومنهم من يحتاج إلى الحبس".

وقال الإمام ابن فرحون المالكي^(٣) -رحمه الله- "والتعزير لا يختص بالسوط واليد والحبس، وإنما ذلك موكل إلى اجتهاد الإمام".

وجاء في مغني المحتاج^(٤): "ويجتهد الإمام في جنسه وقدره؛ لأنه غير مقدر شرعاً موكل إلى رأيه يجتهد في سلوك الأصلح؛ لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس، وباختلاف المعاصي، فله أن يشهر في الناس ما أدى اجتهاده إليه".

وجاء في المغني لابن قدامة^(٥) -رحمه الله- "التعزير يكون بالضرب، والحبس، والتوبيخ".

وإذا كان الفقهاء اتفقوا على أن التعزير يتفاوت بحسب ما تقتضيه

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام (٥ / ٣٤٦)، مغني المحتاج (٥ / ٥٢٦)، الذخيرة للقرافي (١٢ /

١١٩)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء: (١ / ٢٨١) بتصرف.

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام (٥ / ٣٤٥).

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢ / ٢٩٠).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥ / ٥٢٤).

(٥) المغني لابن قدامة (٩ / ١٧٨).

المصلحة زماناً ومكاناً وحالاً؛ إلا أنهم اختلفوا في حده الأعلى هل يتقدر بمقدار؟ وإذا كان له حد أعلى فكم مقداره؟
سأبسط أقوال العلماء في أكثر التعزير مقتصرة على ذلك متجنباً الخوض في الأدلة والمناقشات:

القول الأول- أنه لا حد لأكثر التعزير، فلا يتقدر أكثره، بل يكون على قدر الجريمة وحسب المصلحة، ومن ثم أجازوا القتل تعزيراً، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله، كقتل الجاسوس، وهذا مذهب المالكية وبعض الحنابلة^(١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما مالك فحكى عنه: أن من الجرائم ما يبلغ به القتل، ووافقه بعض أصحاب الإمام أحمد في مثل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين، فإن أحمد توقف في قتله وجوز مالك وبعض الحنابلة - كابن عقيل - قتله"^(٢).

القول الثاني- أنه لا حد لأكثر التعزير، لكن إن كان التعزير على معصية في جنسها حد مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر، مثل: التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع وإلى هذا ذهب بعض الشافعية^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) والإمام ابن القيم^(٥) رحمهم

(١) البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) (٢ / ٥٣٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣ / ١١٩)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٥٤٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٥ / ٥٤٥).

(٣) حكاه صاحب البيان في مذهب الشافعي عن الخراسانيين.

الوسيط في المذهب (٦ / ٥١٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢ / ٥٣٣).

(٤) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع والتعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد الشرب والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد. وهذا القول أعدل الأقوال؛ عليه دلت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين " مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٠٨).

(٥) يقول الإمام ابن القيم: " قد اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على أقوال... الثاني: وهو أحسنها أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها، فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنا = ولا على السرقة من غير حرز حد القطع، ولا على الشتم بدون القذف حد القذف. وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ". الطرق الحكيمة: (١ / ٩٤).

الله-.

القول الثالث- أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود: إما أربعين، وإما ثمانين، وهذا قول الحنفية، والشافعية، وقول عند الحنابلة (١).

القول الرابع- أنه لا يزداد في التعزير على عشرة أسواط، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عند الشافعية (٢).

ويبدو لي - والله أعلم - أن الراجح من أقوال الفقهاء - رحمهم الله - في أكثر التعزير هو القول الأول أنه لا حد لأكثر التعزير، فلا يتقدر أكثره، بل يكون على قدر الجريمة وحسب المصلحة، فيجوز التعزير بالقتل إذا لم يندفع فساد المجرم إلا به.

ويتضح مما سبق أن تعاطي المخدرات الرقمية المخدرات الرقمية ذنب ومعصية، لم يرد فيها حد مقرر أو كفارة وكل ذلك يوجب عقوبة التعزير، فيكون حسب ما يراه القاضي محققاً للمصلحة، وما يراه مناسباً لحال الجاني .

(١) وقد اختلف أصحاب هذا الرأي بناء على اختلافهم في أدنى الحدود للعبيد والأحرار وبين ذلك على النحو الآتي:

١- مذهب الإمام أبي حنيفة وقول عند الشافعية : أن أكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطاً، وذلك أن أدنى الحدود حد العبد وهو أربعون جلدة في الفذف، وشرب الخمر، فلا يبلغ الحد حد العبد بل ينقص عنه.

المبسوط للسرخسي (٩ / ٧١)، الحاوي الكبير (١٣ / ٤٣٨).

٢- قول الإمام أبي يوسف أن أكثر التعزير خمسة وسبعون سوطاً، وذلك لأن أقل الحد في الحر ثمانون والأصل في التقدير حال الحرية، فاعتبر به، وقيل : إن أبا يوسف أخذ النصف من حد الأحرار، والنصف من حد العبيد، وأكثر حد الأحرار مائة، وأكثر حد العبيد خمسون، فأخذ نصفاً من هذا ونصفاً من هذا.

حاشية الشلبي، مطبوعة مع كتاب تبیین الحقائق، (٣/ ٢١٠)، حاشية ابن عابدين (٤ / ٦٠).

٣- قول الإمام زفر: أن أكثر التعزير تسعة وسبعون سوطاً، وذلك أن أقل الحد في الحر ثمانون والأصل في التقدير لحال الحرية فاعتبر به. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: (١ / ٦١٢).

٤- قول عند بعض الشافعية : وجوب أن ينقص أكثر التعزير عن عشرين جلدة، وذلك لأن الحد في الخمر أربعون، والعبد على النصف من ذلك عشرون، وما فيه التعزير لا يبلغ به حد العبد، فلا يبلغ التعزير هذا المبلغ. نهاية المطلب (١٧ / ٣٦٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢ / ٥٣٣).

(٢) مغني المحتاج (٥ / ٥٢٥)، المغني لابن قدامة (٩ / ١٧٧).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبيه صاحب المعجزات وعلى آله وصحبه ومن والاه واهتدى بهداه، أما بعد: فيطيب لي في ختام هذا البحث أن أسوق أهم النتائج، والتوصيات التي تمخضت عنه.

أولاً- أهم النتائج:

- ١- المخدرات الرقمية: عبارة عن ملفات صوتية تشتمل على نغمات أحادية أو ثنائية يتم سماعها بطرق معينة؛ وذلك بهدف الوصول إلى حالة فقدان الوعي والإدراك.
٢. المخدرات الرقمية من أحدث أنواع المخدرات والتي تعد من النوازل الفقهية، والتي نشأت عن الاستخدام الخاطئ للشبكات العنكبوتية.
- ٣- تحتوي المخدرات الرقمية على أضرار ومخاطر جسيمة تضر بالمقاصد الشرعية التي أمرت الشريعة بالمحافظة عليها .
- ٤- ترجيح القول بتخريج حكم المخدرات الرقمية على المعازف والموسيقى؛ للتشابه الكبير بينهما في الآثار والتكوين، وكذلك طريقة الاستخدام .
- ٥- الحكم الشرعي للمخدرات الرقمية هو التحريم لآثارها الضارة على الفرد والجماعة.
- ٦- تفعيل التدابير الشرعية الوقائية له الأثر الفعال في مكافحة تعاطي المخدرات الرقمية.
- ٧- تطبيق عقوبة التعزير على تعاطي المخدرات الرقمية بما يحقق المصلحة العامة ويتناسب مع كل حالة.

ثانياً- التوصيات:

- ١- القضاء على الأسباب التي تؤدي إلى تعاطي المخدرات الرقمية.
- ٢- إغلاق ورصد المواقع الإلكترونية التي تروج للمخدرات الرقمية قبل

- ترويجها والعمل على ضبط مروجيها من قبل المؤسسات الحكومية.
- ٣- بث الوعي بين أفراد المجتمع بأضرار المخدرات الرقمية وآثارها السيئة في كافة وسائل الإعلام، وتكاتف الجهود من مختلف التخصصات لمواجهة هذه الآفة الخطيرة.
- ٤- سن التشريعات القانونية التي تجرم صناعة وتعاطي المخدرات الرقمية.
- ٥- دراسة موضوع المخدرات الرقمية وإصدار القرارات المناسبة سواء من ناحية التكيف أو الحكم وغير ذلك ثم إصدار قرار من المجامع الفقهية بتحريم المخدرات الرقمية؛ بناءً على الأضرار الناشئة عنها.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس المراجع والمصادر

- ١- الاتجار بالمخدرات: لمحمد جمال مظلوم - ط: جامعة نايف العربية للعلوم
المنية: الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٢- أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة: لعبد الله
بن عبد الرحمن الجربوع ط: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية،
المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى،
١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م .
- ٣- أثر تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في المخدرات والمؤثرات العقلية: لد/
دسوقي يوسف دسوقي نصر - أستاذ أصول الفقه جامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية .
- ٤- الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين
بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه:
محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة:
الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٥- أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبو بكر الجصاص الحنفي (المتوفى:
٣٧٠هـ) ت: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف
بالأزهر الشريف ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥ هـ .
- ٦- إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى:
٥٠٥هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٧- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن
محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق/ عبد الرزاق عفيفي، طبعة: المكتب
الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان - بدون تاريخ ورقم طبعة.
- ٨- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي،
مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي
- القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، (٤ / ٧٩)

- ٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٠- استخدام الإنترنت في تعاطي المخدرات "المخدرات الرقمية" مقدم د/ أبو سريع أحمد عبد الرحمن - وزارة الداخلية قطاع الشؤون الفنية ديسمبر ٢٠١٠.
- ١١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لذكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي. طبعة: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
- ١٢- الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
- ١٣- إعراب القرآن: لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ) وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم ط: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى.
- ١٤- انحراف الأحداث للدكتور أنور محمد الشرقاوي، الطبعة الثانية ١٩٨٦م/ نشر مكتبة الأنجلو المصرية).
- ١٥- أنشطة أوقات الفراغ لدى الشباب الجامعي وعلاقتها ببعض جوانب الصحة النفسية : د:/ ابراهيم وجيه محمود، د/ محمد محروس محمد الشناوي ،
- ١٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ط: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

التدابير الشرعية للوقاية من المخدرات الرقمية (دراسة فقهية).

- ١٧- البرهان في أهمية الوقت في القرآن: الشيخ: سيد عبد العاطي بن محمد الذهبي، موسوعة اعرف للعلوم الشرعية .
- ١٨- البطالة والوسائل الشرعية لمكافحتها ،دراسة فقهية: د/ عادل موسى عوض جاب الله ، الأستاذ بقسم الفقه ،كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات سوهاج، مجلة كلية الشريعة والقانون أسيوط ،العدد٥٥، الجزء الأول . إصدار يوليو سنة ٢٠٢٤ م .
- ١٩- البعث والنشور: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) حققه وضبطه وعلق عليه: أبو عاصم الشوامي الأثري ط: مكتبة دار الحجاز للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ .
- ٢٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- ٢١- البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٢٢- البيوع المحرمة والمنهي عنها، وهو عبارة عن رسالة (دكتوراه) ، جامعة الخرطوم ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م: عبد الناصر بن خضر ميلاد ط: دار الهدى النبوي ، مصر - المنصورة (سلسله الرسائل الجامعيه ، ٣٧) الطبعة : الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- ٢٣- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي تحقيق/ مجموعة من المحققين، طبعة: دار الهداية، بدون طبعة وتاريخ..

- ٢٤- التاج والإكليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري
الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الطبعة الأولى: دار الكتب
العلمية-١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- ٢٥- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لإبراهيم بن علي بن
محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمرى، الطبعة الأولى: مكتبة الكليات
الأزهرية-١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٢٦- تدابير الدولة للوقاية من الجريمة دراسة فقهية: د/ منى سمير محمد أبو
عربان رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة ١٤٣٨م - ٢٠١٦م.
- ٢٧- التدابير الجزية والوقائية في التشريع الإسلامي واسلوب تطبيقها: د/ عبد
المجيد مطلوب، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.
- ٢٨- التدابير الشرعية لمواجهة الأزمات في الفقه الإسلامي " دراسة تطبيقية
على الأزمة الاقتصادية: د/ رمضان اليد القطان ، مجلة كلية الشريعة
والقانون بدمنهور المجلد ٣٠، العدد ٣ يونيو ٢٠١٥.
- ٢٩- تسهيل العقيدة الإسلامية: لعبد الله بن عبد العزيز بن حمادة الجبرين ط:
دار العصيمي للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية.
- ٣٠- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي
البصري ت/ محمد حسين شمس الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب
العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت - ١٤١٩هـ ، وطبعة:
دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣١- التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون تفسير القرآن
الكريم على منهاج الأصلين العظيمين - الوحيين: القرآن والسنة الصحيحة
- على فهم الصحابة والتابعين. تفسير منهجي فقهي شامل معاصر:
لأستاذ الدكتور مأمون حموش المدقق اللغوي: أحمد راتب حموش ط:
(المؤلف) الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

التدابير الشرعية للوقاية من المخدرات الرقمية (دراسة فقهية).

٣٢- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي، أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ) تحقيق: د/ زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ - ١٩٩٥

٣٣- التكييف الفقهي والقانوني للمخدرات الرقمية: للدكتور/ محمد ممدوح شحاتة- مدرس الفقه الإسلامي وأصوله قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة المنيا العدد ٢ مارس ٢٠١٩م - ١٤٤٠هـ .

٣٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ .

٣٥- التَّوْبِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح، الكلثاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ت: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم ط: مكتبة دار السلام، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ز

٣٦- التيسير بشرح الجامع الصغير: عبدالرؤف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٣٧- التيسير بشرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ط: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٣٨- جامع الأمهات: جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٩- جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى: مؤسسة الرسالة- ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٤٠- الجامع الكبير - سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، وآخرون، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر- ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٤١- الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق/ أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. الطبعة الثانية: دار الكتب المصرية - القاهرة- ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٤٢- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: للدكتور محمد أبو زهرة، طبعة: دار الفكر العربي- بدون تاريخ ورقم طبعة.

٤٣- حفظ الضروريات الخمس: أد/ عبد السلام بن محمد الشويعر، سلسلة اللقاءات والمحاضرات العلمية، النسخة الأولى.

٤٤- حاشية الشلبي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، مطبوعة مع كتاب تبين الحقائق.

٤٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي: تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

التدابير الشرعية للوقاية من المخدرات الرقمية (دراسة فقهية).

- ٤٦- الخرشي على مختصر خليل: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، طبعة: دار الفكر للطباعة - بيروت - بدون تاريخ.
- ٤٧- الدر الثمين والمورد المعين محمد بن أحمد ميارة المالكي ت: عبد الله المنشاوي ط: دار الحديث القاهرة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- ٤٨- الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: ١٠٨٣ هـ): لد. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي ط: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ .
- ٤٩- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: لابن فرحون المالكي: تحقيق. د/ محمد الأحمدى أبي النور طبعة: دار التراث، بدون طبعة وتاريخ.
- ٥٠- الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق/ محمد حجي، سعيد أعراب، محمد أبو خبزة، الطبعة الأولى: دار الغرب الإسلامي- بيروت ١٩٩٤م.
- ٥١- رعاية المراهقين: يوسف ميخائيل أسعد . القاهرة ، غريب ، ١٩٧٤
- ٥٢- الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات أم خارجها؟ دراسة في الإشكاليات ومعايير الاختيار: لد/ أحمد فرج أحمد قسم دراسات المعلومات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- مجلة دراسة المعلومات العدد ٤ يناير ٢٠٠٩ م .
- ٥٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق/ زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان- ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م.
- ٥٤- زاد المسير في علم التفسير: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ) ت: عبد الرزاق المهدي ط: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ .

- ٥٥- الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٥٦- سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات: لجمعة علي الخولي ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: (السنة السابعة عشر - العدد الرابع والخمسون) ربيع الثاني - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤٠٢هـ .
- ٥٧- السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي تحقيق / محمد عبد القادر عطا. الطبعة الثالثة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٥٨- سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٥٩- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، طبعة: دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ٦٠- شرح السنة: لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) ت: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش ط: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٦١- شرح التلويح على التوضيح: : لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

التدابير الشرعية للوقاية من المخدرات الرقمية (دراسة فقهية).

- ٦٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقى: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٦٣- شرح صحيح البخاري: لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ط: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٦٤- شرح منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي، طبعة: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .
- ٦٥- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية ١٤٢٢هـ).
- ٦٦- الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: د/ ناصر خليل محمد أبو دية، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، قدمت هذه الأطروحة لمتطلبات درجة الماجستير في قسم الفقه والتشريع ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- ٦٧- الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان (بدون طبعة وبدون تاريخ).
- ٦٨- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى: ٨٠٤ هـ) ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني ط: دار الكتاب، إربد - الأردن - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٦٩- العقائد الإسلامية: السيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت.

- ٧٠- علم المقاصد الشرعية: لنور الدين بن مختار الخادمي ط: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- ٧١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٧٢- الغاية في اختصار النهاية: لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠ هـ) ت: إياد خالد الطباع ط: دار النوادر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م .
- ٧٣- غرائب القرآن ورغائب الفرقان: لنظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ) ت: الشيخ زكريا عميرات ط: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ .
- ٧٤- غياث الأمم في التياث الظلم: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين. ت/ عبد العظيم الديب، ط٢: مكتبة إمام الحرمين ١٤٠١هـ.
- ٧٥- الفتاوى الإسلامية من دار الافتاء المصرية المجلد السابع عشر أعلام المفتين من سنة ١٨٩٥م الى سنة ١٩٩٦م القاهرة ١٤٣١ هـ ٢٠١٠م فتوى رقم: ١٦٧ سجل ١٢٨ بتاريخ ١٠/١/ ١٩٩١م من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي ..
- ٧٦- الفتاوى الكبرى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي، ط١: دار الكتب العلمية - ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م .
- ٧٧- الفتاوى الهندية: للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ط: دار الفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ .

التدابير الشرعية للوقاية من المخدرات الرقمية (دراسة فقهية).

٧٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي .

٧٩- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد ابن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي، تحقيق/ عبد الله ابن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى: مؤسسة الرسالة ١٤٤٢هـ/٢٠٠٣م.

٨٠- فصل في سماع الملاهي، وبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الْفَقْهِ لِابْنِ قُدَامَةَ: للأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ط: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ) .

٨١- فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»: لعبد القادر شيبية الحمد ط: مطابع الرشيد، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

٨٢- فقه السنة: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت .

٨٣- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٨٤- فكرة العقوبات التبعية و التكميلية في الشريعة الإسلامية: د/ أحمد حسني الجندي، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٢ م.

٨٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ط: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

- ٨٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد بن علي زين العابدين ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر . ط الأولى ١٣٥٦ هـ .
- ٨٧- قانون العقوبات - القسم الخاص- جرائم المخدرات والتهرب الجمركي: لعوض محمد ط: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر القاهرة: ١٩٩٦ م .
- ٨٨- قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر، منصور بن محمد التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى.
- ٨٩- الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة، الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية- ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- ٩٠- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، دون تاريخ.
- ٩١- اللباب في علوم الكتاب: لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ط: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
- ٩٢- لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١م، .
- ٩٣- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح: لعبد الحق بن سيف الدين البخاري الدهلوي الحنفي «المولود بدهلي في الهند سنة (٩٥٨ هـ) والمتوفى بها سنة (١٠٥٢ هـ) رحمه الله تعالى» ت: الأستاذ الدكتور تقي الدين

التدابير الشرعية للوقاية من المخدرات الرقمية (دراسة فقهية).

- الندوي ط: دار النوادر، دمشق - سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م .
- ٩٤- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٩٥- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، طبعة: دار المعرفة - بيروت - ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .
- ٩٦- مجلة البحوث الإسلامية مجلة دروية تصدر عن الرئاسة العامة للإدرات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الأزهر الشريف.
- ٩٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (طبعة وبدون تاريخ.
- ٩٨- المجموع شرح المذهب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، دون تاريخ.
- ٩٩- محاسن التأويل: لمحمد جمال الدين بن محمد الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣) ت: محمد باسل عيون السود ط: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ .
- ١٠٠- مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا - ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .
- ١٠١- المخدرات الإلكترونية على الفرد والمجتمع دراسة فقهية معاصرة: د/ سيد علي هريدي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا، جامعة الأزهر، العدد الحادي والعشرون، يونيو ٢٠٢٤م .
- ١٠٢- المخدرات الرقمية .. جذورها ونشأتها وآثارها المستقبلية: للدكتور / محمود حسن والي قسم الدراسات الاجتماعية / مركز النهرين للدراسات

الاستراتيجية - مقال - تاريخ النشر: ٢٠٢٢-٠٣-١٦ ٣٨:١٢:٠٧

١٠٣- المخدرات الرقمية ، د/ أميرة محمد إبراهيم سآتي، أستاذ القانون الجنائي المساعد - المجلة العلمية لنشر البحوث

١٠٤- المخدرات الرقمية وآثارها على مقصد العقل: لد/ عائشة عبد الله السعدي، أ.د محمد سليمان النور جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- الامارات-مجلة البحوث العلمية والدراسات الاسلامية-المجلد- ١١- العدد ٤ (السداسي الثاني-٢٠١٩) .

١٠٥- المخدرات الرقمية وأثرها على التماسك الأسري والمجتمعي: نور حامد المالكي باحثة من العراق -ماجستير دراسات أنثربولوجية مجلة حمورابي للدراسات - العدد ٤١ - السنة الحادية عشرة - ربيع ٢٠٢٢م.

١٠٦- المخدرات الرقمية والإدمان الرقمي: لدكتور محمود علي موسى مدرس القياس والتقويم النفسي كلية التربية بالإسماعيلية جامعة قناة السويس عضو بالجمعية المصرية لعلوم المراهقة- جامعة قناة السويس قطاع خدمة المجتمع والبيئة .

١٠٧- المخدرات الرقمية وتداعياتها على المراهق وسبل الوقاية والعلاج: ل أ.م-د/ عبير نجم عبد الله أحمد الخالدي مركز دراسات المرأة- جامعة بغداد العدد ٤ب- المجلد ٤٤- السنة ٢٠١٩م مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية.

١٠٨- المخدرات والآثار السلبية والمكافحة الدولية: لجميل محمد أبو كاشف، بحث منشور بمجلة الأمن والحياة ط: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المجلد ١٦، العدد ١٧٧، ١٩٩٧م .

١٠٩-المخصص: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: خليل إبراهيم جفال الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١هـ ١٩٩٦م.

التدابير الشرعية للوقاية من المخدرات الرقمية (دراسة فقهية).

- ١١٠- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د/ عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- ١١١- مدى كفاية التشريع الجنائي الحالي لتجريم المخدرات الرقمية: لأحمد عبد الوهاب/ دكتوراه القانون المدني جامعة القاهرة-المؤتمر العلمي الدولي الأول كلية الحقوق جامعة مدينة السادات .
- ١١٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ١١٣- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ت: مصطفى عبد القادر عطا ط: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ .
- ١١٤- مستوى الوعي بالذات فيما يتعلق بالمخدرات الرقمية لدى الشباب ودور الجامعة المقترح في مواجهتها: لدكتور عادل محمد الصادق أستاذ الصحة النفسية المساعد كلية التربية جامعة أسوان، ود/ شيرين حسن محمد مدرس أصول التربية كلية التربية جامعة أسوان .
- ١١٥- مسند أحمد: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- ١١٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ ورقم للطبعة.

- ١١٧- مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م .
- ١١٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، طبعة: المكتبة العلمية - بيروت - بدون تاريخ ورقم للطبعة.
- ١١٩- معجم الأدباء: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٢٠- المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي ط: مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة: الثانية .
- ١٢١- معجم المَعَالِمِ الْجُغَرَفِيَّةِ فِي السَّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ: عاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي (المتوفى: ٢٠١٠هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م،
- ١٢٢- المعجم الوسيط: تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر محمد النجار) طبعة: دار الدعوة، بدون تاريخ ورقم للطبعة.
- ١٢٣- معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- ١٢٤- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) ت: حميش عبد الحق ط: المكتبة التجاري.

التدابير الشرعية للوقاية من المخدرات الرقمية (دراسة فقهية).

- ١٢٥- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: لأبي الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، الناشر: دار الفكر، دون تاريخ.
- ١٢٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية- ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- ١٢٧- المغني لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ط: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة .
- ١٢٨- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
- ١٢٩- مقاصد العقوبات "دراسة فقهية مقاصدية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: د/ فاروق السيد عبد العظيم محمد باز، المجلة القانونية الاقتصادية، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق ٢٠٢٢م، العدد ٤٣.
- ١٣٠- المقدمات الممهدة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ط: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٣١- مقدمة ابن خلدون / طبعة دار القلم بيروت - لبنان / الطبعة الخامسة ١٩٨٤م
- ١٣٢- منهج الإسلام في محاربة الجريمة: د/ أحمد شحاذة الزعبي، كلية الشريعة، جامعة القصيم ،دون تاريخ.
- ١٣٣- المذهب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبعة: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

١٣٤-الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق/ أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: ١: دار ابن عفان - ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

١٣٥-موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: نخبة من الأساتذة منهم: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير ط: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .

١٣٦-الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت .

١٣٧-النجم الوهاج في شرح المنهاج: لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى الدِّميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) ط: دار المنهاج (جدة) ت: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

١٣٨-نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الاسلام للدكتور عبد الرحمن الصابوني الطبعة التاسعة ١٤٠٣ هـ .

١٣٩-النقر متباين التردد في الأذنين (Binaural Beats) واستخداماته دراسة فقهية معاصرة: لد/ هشام السيد عطية الجنائني مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا جامعة الازهر - العدد الثالث- جمادى الأولى ١٤٤٢هـ- ٢٠٢٠م-.

١٤٠-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤،

١٤١-نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

التدابير الشرعية للوقاية من المخدرات الرقمية (دراسة فقهية).

- ١٤٢- نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق/ عصام الدين الصبابي، الطبعة الأولى، دار الحديث - مصر - ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- ١٤٣- الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١٤٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن أبي بكر بن خلكان البرمكي: تحقيق/ إحسان عباس، الطبعة الأولى: دار صادر - بيروت - ١٩٩١م.

Index of references and sources

- 1- **Al-Ittijār bi-l-Mukhaddarāt**, by Muḥammad Jamāl Maḥlūm, 1st ed., Nā'if University for Security Sciences, **1433 AH / 2012 CE**.
- 2- **Athar al-Īmān fī Taḥṣīn al-Ummah al-Islāmiyyah ʿĪd al-Afkār al-Haddāmah**, by ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Jarbū, 1st ed., Deanship of Scientific Research, Islamic University, Medina, **1423 AH / 2003 CE**.
- 3- **Athar Taḥqīq Maqāṣid al-Sharī‘ah al-Islāmiyyah fī al-Mukhaddarāt wa al-Mu’aththirāt al-‘Aqliyyah**, by Dr. Dusūqī Yūsuf Dusūqī Naṣr, Professor of Uṣūl al-Fiqh, Imām Muḥammad ibn Sa’ūd Islamic University.
- 4- **Al-Aḥkām al-Sulṭānīyah li-Abū Ya‘lā al-Farrā’**, by Qāḍī Abū Ya‘lā Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Khalaf al-Farrā’ (d. **458 AH**), verified and annotated by Muḥammad Ḥāmid al-Faqī, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, **2nd ed., 1421 AH / 2000 CE**.
- 5- **Aḥkām al-Qur’ān**, by Aḥmad ibn ‘Alī Abū Bakr al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī (d. **370 AH**), edited by Muḥammad Ṣādiq al-Qamḥāwī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Beirut, **1405 AH**.
- 6- **Iḥyā’ ‘Ulūm al-Dīn**, by Abū Ḥāmid Muḥammad ibn

- Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī (d. 505 AH), Dār al-Maʿrifah, Beirut.
- 7- **Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām**, by Abū al-Ḥasan Sayyid al-Dīn ʿAlī ibn Abī ʿAlī ibn Muḥammad ibn Sālīm al-Thaʿlabī al-Āmidī, ed. ʿAbd al-Razzāq ʿAfīfī, Al-Maktab al-Islāmī, Beirut-Damascus (Lebanon).
 - 8- **Al-Ikhtiyār li-Taʿlīl al-Mukhtār**, by ʿAbd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Mawṣilī al-Buldānī, al-Mujd al-Dīn Abū al-Faḍl al-Ḥanafī (d. 683 AH), al-Ḥalabī Press, Cairo, 1356 AH / 1937 CE.
 - 9- **Irwāʾ al-Ghalīl fī Takhrīj Aḥādīth Minār al-Sabīl**, by Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (d. 1420 AH), supervised by Zuhayr al-Shāwīsh, Al-Maktab al-Islāmī, Beirut, 2nd ed., 1405 AH / 1985 CE.
 - 10- **Istikhdām al-Internet fī Taʿāṭī al-Mukhaddarāt “al-Mukhaddarāt al-Raqmīyah”**, by Dr. Abū Sarīf Aḥmad ʿAbd al-Raḥmān, Ministry of Interior, Technical Affairs Sector, December 2010.
 - 11- **Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib**, by Zakariya ibn Muhammad ibn Zakariya al-Ansari, Zayn al-Din Abu Yahya al-Saniki. Edition: Dar al-Kitab al-Islami, no date.
 - 12- **Al-Ashbah wa al-Nazaʾir**, by Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH). Edition: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1st ed., 1411 AH / 1990 AD.
 - 13- **Iʿrab al-Qurʾan**, by Abu Jaʿfar al-Nahhas Ahmad al-Maradi al-Nahwi (d. 338 AH). Annotated and commented by Abd al-Munʿim Khalil Ibrahim. Edition: Muhammad Ali Baydoun Publications, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, 1st ed.
 - 14- **Inhiraf al-Ahdath**, by Dr. Anwar Muhammad al-Sharqawi, 2nd ed., 1986, published by Anglo Egyptian Bookshop.
 - 15- **Anshitat Awqat al-Faragh lada al-Shabab al-Jamiʾi wa ʿAlaqtihā bi Baʾdh Jawānib al-Siha al-Nafsiya**, by Dr. Ibrahim Wajih Mahmoud and Dr. Muhammad Mahrous Muhammad al-Shanawi.
 - 16- **Al-Bahr al-Raiq Sharh Kanz al-Daqaʾiq**, by Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri

- (d. 970 AH). With Takmila al-Bahr al-Raiq by Muhammad ibn Husayn ibn Ali al-Turi al-Hanafi al-Qadiri (d. after 1138 AH) and annotations: Minhath al-Khaliq by Ibn Abidin. Edition: Dar al-Kitab al-Islami, 2nd ed., no date.
- 17- **Al-Burhan fi Ahammiyat al-Waqt fi al-Qur'an**, by Sheikh Sayyid Abd al-'Ati ibn Muhammad al-Dhahabi, from Mawsu'at A'rif lil-Ulum al-Shar'iyya.
- 18- **Al-Batala wa al-Wasa'il al-Shar'iyya li Mukafahatihā, a Jurisprudential Study**, by Dr. Adel Musa Awad Jaballah, Professor, Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Sohag. Published in Majallat Kulliyat al-Shari'a wal-Qanun Assiut, Issue 5, Part 1, July 2024.
- 19- **Al-Ba'th wa al-Nashur**, by Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Bayhaqi (384–458 AH), edited and annotated by Abu 'Asim al-Shawami al-Athari. Edition: Maktabat Dar al-Hijaz lil-Nashr wal-Tawzi', Riyadh, KSA, 1st ed., 1436 AH.
- 20- **Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i**, by Abu al-Husayn Yahya ibn Abi'l-Khayr ibn Salim al-'Umrani al-Yamani al-Shafi'i (d. 558 AH). Edited by Qasim Muhammad al-Nuri. Publisher: Dar al-Minhaj, Jeddah, 1st ed., 1421 AH / 2000 AD.
- 21- **Al-Bayan wa al-Tahsil**, by Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (d. 520 AH). Edited by Dr. Muhammad Hajjaj et al., Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, 2nd ed., 1408 AH / 1988 AD.
- 22- **Al-Buyu' al-Muharrama wa al-Munhi 'Anha** (PhD Dissertation), University of Khartoum, 1425 AH / 2004 AD. By Abd al-Nasir ibn Khidr Milad. Publisher: Dar al-Huda al-Nabawi, Egypt - Mansoura. Series: University Dissertations 37. 1st ed., 1426 AH / 2005 AD.
- 23- **Taj al-'Urus min Jawahir al-Qamus**, by Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd al-Zabidi, edited by a group of scholars. Publisher: Dar al-Hidaya, no edition or date.
- 24- **Al-Taj wa al-Iklil**, by Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-

- Qasim ibn Yusuf al-‘Abdari al-Gharnati, Abu Abdullah al-Mawaqqi al-Maliki. 1st ed., Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1416 AH / 1994 AD.
- 25- **Tabsirat al-Hukkam fi Usul al-Aqdhiya wa Manahij al-Ahkam**, by Ibrahim ibn Ali ibn Muhammad ibn Farhun, Burhan al-Din al-Ya’mari. 1st ed., Maktabat al-Kulliyat al-Azhariyya, 1406 AH / 1986 AD.
- 26- **Tadabir al-Dawla lil Wiqaya min al-Jinaya, Jurisprudential Study**, by Dr. Mona Samir Muhammad Abu Araby, Master’s Thesis, Islamic University Gaza, 1438 AH / 2016 AD.
- 27- **Tadabir al-Zujriya wa al-Wiqayiyya fi al-Tashri’ al-Islami wa Usloob Tatbiqiha**, by Dr. Abdul Majid Matlub, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University.
- 28- **Al-Tadabir al-Shar’iyya limuwajahat al-Azamat fi al-Fiqh al-Islami: Dirasah Tatbiqiyya ‘ala al-Azma al-Iqtisadiyya**, by Dr. Ramadan al-Yad al-Qattan. Majallat Kuliyyat al-Shari’a wal-Qanun bi-Damnhur, Vol. 30, No. 3, June 2015.
- 29- **Tashil al-‘Aqida al-Islamiyya**, by Abdullah ibn Abd al-‘Aziz ibn Hamadah al-Jibreen. Publisher: Dar al-‘Usaymi lil-Nashr wal-Tawzi’. 2nd ed.
- 30- **Tafsir al-Qur’an al-‘Azim**, by Abu al-Fida’ Isma’il ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri, edited by Muhammad Husayn Shams al-Din. 1st ed., Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, Muhammad Ali Baydoun Publications, Beirut, 1419 AH; 2nd ed., Dar Tayybah lil-Nashr wal-Tawzi’, 1420 AH / 1999 AD.
- 31- **Al-Tafsir al-Ma’mun ‘ala Manhaj al-Tanzil wa al-Sahih al-Masun: Tafsir al-Qur’an al-Karim ‘ala Minhaj al-Aslayn al-‘Azimayn al-Wahhiyayn (al-Qur’an wa al-Sunnah al-Sahihah) ‘ala Fahm al-Sahabah wa al-Tabi’in. Tafsir Manhaji Fiqhi Shamil Mu’asir**, by Prof. Dr. Ma’mun Hamoush. Linguistic Reviewer: Ahmad Ratib Hamoush. Published by the author, 1st ed., 1428 AH / 2007 AD.
- 32- **Tafsir Gharib ma fi al-Sahihayn al-Bukhari wa Muslim**, by Muhammad ibn Fattuh ibn Abdullah ibn Fattuh ibn

Humayd al-Azdi al-Muyurqi al-Humaydi, Abu Abdullah ibn Abi Nasr (d. 488 AH). Edited by Dr. Zubaida Muhammad Sa'id Abd al-'Aziz. Publisher: Maktabat al-Sunnah, Cairo, Egypt, 1st ed., 1415 AH / 1995 AD.

- 33- **Al-Takyif al-Fiqhi wa al-Qanuni lil-Mukhadirat al-Raqmiyya**, by Dr. Muhammad Mamdouh Shahta, Lecturer of Islamic Jurisprudence and its Fundamentals, Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, Minya University. Issue 2, March 2019 CE / 1440 AH.
- 34- **Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa al-Asanid**, by Abu 'Umar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr ibn 'Asim al-Namari al-Qurtubi (d. 463 AH). Edited by Mustafa ibn Ahmad al-Alawi and Muhammad Abd al-Kabir al-Bakri. Publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Morocco, 1387 AH.
- 35- **Al-Tanwir Sharh al-Jami' al-Saghir**, by Muhammad ibn Isma'il ibn Salah al-Kahlani thumma al-San'ani, known as al-Amir (d. 1182 AH). Edited by Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim. Publisher: Dar al-Salam Library, Riyadh, 1st ed., 1432 AH / 2011 CE.
- 36- **Al-Taysir bi Sharh al-Jami' al-Saghir**, by 'Abd al-Ra'uf ibn Taj al-'Arifin ibn 'Ali ibn Zayn al-'Abidin al-Haddadi thumma al-Manawi al-Qahiri (d. 1031 AH). Publisher: Maktabat al-Imam al-Shafi'i, Riyadh, 3rd ed., 1408 AH / 1988 CE.
- 37- **Al-Taysir bi Sharh al-Jami' al-Saghir**, by Zayn al-Din Muhammad al-Mad'u bi 'Abd al-Ra'uf ibn Taj al-'Arifin al-Haddadi thumma al-Manawi al-Qahiri (d. 1031 AH). Publisher: Maktabat al-Imam al-Shafi'i, Riyadh, 3rd ed., 1408 AH / 1988 CE.
- 38- **Jami' al-Ummahat**, by Jamal al-Din ibn 'Umar ibn al-Hajib al-Maliki (d. 646 AH). Edited by Abu 'Abd al-Rahman al-Akhdari. Publisher: Al-Yamamah for Printing, Publishing & Distribution, Beirut, 1st ed., 1419 AH / 1998 CE.
- 39- **Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an**, by Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Amili, Abu Ja'far al-Tabari. Edited by Ahmad Muhammad Shakir. Publisher: Al-

- Risala Foundation, 1st ed., 1420 AH / 2000 CE.
- 40- **Al-Jami' al-Kabir - Sunan al-Tirmidhi**, by Muhammad ibn 'Isa ibn Sawrah ibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu 'Isa. Edited by Ahmad Muhammad Shakir et al. Publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing, Egypt, 2nd ed., 1395 AH / 1975 CE.
- 41- **Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an (Tafsir al-Qurtubi)**, by Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi. Edited by Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfish. 2nd ed., Dar al-Kutub al-Misriyya, Cairo, 1384 AH / 1964 AD.
- 42- **Al-Jarima wa al-'Uquba fi al-Fiqh al-Islami**, by Dr. Muhammad Abu Zahra. Dar al-Fikr al-'Arabi, no date or edition number.
- 43- **Hifz al-Daruriyyat al-Khams**, by Abd al-Salam ibn Muhammad al-Shuwa'ir. Series of Scientific Lectures and Meetings, 1st edition.
- 44- **Hashiyat al-Shalabi**, by Shihab al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Yunus ibn Isma'il ibn Yunus al-Shalabi (d. 1021 AH). Publisher: Al-Matba'a al-Kubra al-Amiriya, Bulac, Cairo, 1st ed., 1313 AH. Printed with Kitab Tabyin al-Haqa'iq.
- 45- **Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i (explanation of Mukhtasar al-Muzani)**, by Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, al-Mawardi. Edited by Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad and Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawjud. 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1419 AH / 1999 AD.
- 46- **Al-Kharshi 'ala Mukhtasar Khalil**, by Muhammad ibn Abdullah al-Kharshi al-Maliki Abu Abdullah. Dar al-Fikr lil-Tiba'a, Beirut, no date.
- 47- **Al-Durr al-Thamin wa al-Mawrid al-Mu'een**, by Muhammad ibn Ahmad Mi'ara al-Maliki. Edited by Abdullah al-Manshawi. Dar al-Hadith, Cairo, 1429 AH / 2008 AD.
- 48- **Al-Dalalaat wa al-Isharat 'ala Akhsar al-Mukhtasarat**,

- by Muhammad ibn Badr al-Din al-Balbani al-Hanbali (d. 1083 AH). By Dr. Abdul Aziz ibn Adnan al-‘Aydan and Dr. Anas ibn Adel al-Yatama. Publishers: Dar al-Raka’iz lil-Nashr wal-Tawzi’, Kuwait & Dar Atlas al-Khadra lil-Nashr wal-Tawzi’, Riyadh, KSA, 1st ed., 1439 AH / 2018 AD.
- 49- **Al-Dibaj al-Madhhab fi Ma’rifat A’yan al-Madhhab**, by Ibn Farhun al-Maliki. Edited by Dr. Muhammad al-Ahmadi Abi al-Nur. Dar al-Turath, no edition or date.
- 50- **Al-Dhakheera**, by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi. Edited by Muhammad Hajjaj, Sa’id A’arab, Muhammad Abu Khabza. 1st ed., Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1994 AD.
- 51- **Ri’ayat al-Murahhiqin**, by Yusuf Mikhail As’ad. Cairo: Gharib, 1974.
- 52- **Al-Raqmana dakhil Mu’assasat al-Ma’lumat am Kharijaha? Dirasah fi al-Ishkaliyat wa Ma’ayir al-Ikhtiyar**, by Dr. Ahmad Faraj Ahmad, Department of Information Studies, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University. Majallat Dirasat al-Ma’lumat, Issue 4, January 2009.
- 53- **Rawdat al-Talibin wa ‘Umdat al-Muftin**, by Abu Zakariya Muhyiddin Yahya ibn Sharaf al-Nawawi. Edited by Zuhair al-Shawish. 3rd ed., Al-Maktab al-Islami, Beirut-Damascus-Amman, 1412 AH / 1991 AD.
- 54- **Zad al-Masir fi ‘Ilm al-Tafsir**, by Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Muhammad al-Jawzi (d.597 AH). Edited by Abd al-Razzaq al-Mahdi. Dar al-Kitab al-‘Arabi, Beirut, 1st ed., 1422 AH.
- 55- **Al-Zawajir ‘an Iqtiraf al-Kabair**, by Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Hajar al-Haytami al-Sa’di al-Ansari, Shihab al-Din Shaykh al-Islam Abu al-‘Abbas (d.974 AH). Dar al-Fikr, 1st ed., 1407 AH / 1987 AD.
- 56- **Sabil al-Da’wah al-Islamiyyah lil-Wiqaayah min al-Muskirat wa al-Mukhaddirat**, by Jum’ah ‘Ali al-Khawli. Islamic University of Medina, 17th Year, Issue 54, Rabi’ II - Jumada I - Jumada II 1402 AH.
- 57- **Al-Sunan al-Kubra**, by Ahmad ibn al-Husayn ibn ‘Ali ibn

- Musa al-Khurasani, Abu Bakr al-Bayhaqi. Edited by Muhammad ‘Abd al-Qadir ‘Ata. 3rd ed., Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1424 AH / 2003 AD.
- 58- **Sunan al-Nasa’i**, by Abu ‘Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu‘ayb ibn ‘Ali al-Khurasani al-Nasa’i (d. 303 AH). Edited by ‘Abd al-Fattah Abu Ghuddah. Islamic Publications Office, Aleppo, 2nd ed., 1406 AH / 1986 AD.
- 59- **Siyar A‘lam al-Nubala’**, by Shams al-Din Abu ‘Abd Allah Muhammad ibn Ahmad ibn ‘Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi. Dar al-Hadith, Cairo, 3rd ed., 1427 AH / 2006 AD; Al-Risala Foundation edition, 1st ed., 1405 AH / 1985 AD.
- 60- **Sharh al-Sunnah**, by Muhyī al-Sunnah Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas‘ud ibn Muhammad ibn al-Farrā’ al-Baghawī al-Shāfi‘ī (d. 516 AH). Edited by Shu‘ayb al-‘Arnu‘ūt and Muhammad Zuhair al-Shawish. Al-Maktab al-Islamī, Damascus-Beirut, 2nd ed., 1403 AH / 1983 AD.
- 61- **Sharh al-Talwih ‘ala al-Tawdhih**, by Sa‘d al-Din Mas‘ud ibn ‘Umar al-Taftazani (d. 793 AH). Publisher: Maktabat Subaih, Egypt, no edition or date.
- 62- **Sharh al-Zarkashi ‘ala Mukhtasar al-Khurqi**, by Shams al-Din Muhammad ibn Abdullah al-Zarkashi al-Masri al-Hanbali (d. 772 AH). Publisher: Dar al-‘Ubikan, 1st ed., 1413 AH / 1993 AD.
- 63- - **Sharh Sahih al-Bukhari**, by Ibn Battal Abu al-Hasan Ali ibn Khalaf ibn Abd al-Malik (d. 449 AH). Edited by Abu Tamim Yasser ibn Ibrahim. Publisher: Maktabat al-Rushd, Riyadh, Saudi Arabia, 2nd ed., 1423 AH / 2003 AD.
- 64- **Sharh Minhaj al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil**, by Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ‘Alish, Abu Abdullah al-Maliki. Dar al-Fikr, Beirut, 1409 AH / 1989 AD.
- 65- **Sahih al-Bukhari (al-Jami‘ al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah wa Sunanih wa Ayyamih)**, by Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Ja‘fi. Edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, 1st ed., Dar Tawaq al-Najah (facsimile of Al-Sultaniyya), 1422 AH.

- 66- **Al-Dawabit al-Fiqhiyya lil-Amr bil-Ma'ruf wa al-Nahy 'an al-Munkar**, by Dr. Nasir Khalil Muhammad Abu Diyah. Master's thesis, An-Najah National University, Graduate Studies Faculty, 1424 AH / 2003 AD.
- 67- **Al-Turuq al-Hikmiyya**, by Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH). Publisher: Maktabat Dar al-Bayan, no edition or date.
- 68- **'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj**, by Siraj al-Din Abu Hafs Umar ibn Ali ibn Ahmad, known as Ibn al-Nahwi and Ibn al-Mulaqqin (d. 804 AH). Edited, verified, and annotated by 'Izz al-Din Hisham ibn 'Abd al-Karim al-Badrani. Dar al-Kitab, Irbid, Jordan, 1421 AH / 2001 AD.
- 69- **Al-'Aqa'id al-Islamiyya**, by Sayyid Sabiq. Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut.
- 70- **'Ilm al-Maqasid al-Shar'iyya**, by Nur al-Din ibn Mukhtar al-Khadimi. Dar al-'Ubikan, 1st ed., 1421 AH / 2001 AD.
- 71- **'Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari**, by Abu Muhammad Mahmoud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn Husayn al-Ghitabi al-Hanafi Badr al-Din al-'Ayni (d. 855 AH). Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut.
- 72- **Al-Ghaya fi Ikhtisar al-Nihaya**, by Izz al-Din Abd al-'Aziz ibn Abd al-Salam al-Sulami (d. 660 AH). Edited by Iyad Khalid al-Tibaa. Dar al-Nawadir, Beirut, Lebanon. 1st ed., 1437 AH / 2016 AD.
- 73- **Ghara'ib al-Qur'an wa Raghā'ib al-Furqan**, by Nizam al-Din al-Hasan ibn Muhammad al-Nisaburi (d. 850 AH). Edited by Sheikh Zakariya 'Amirat. Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1416 AH.
- 74- **Ghiyath al-Umam fi al-Tiyah al-Zulm**, by Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali Rukn al-Din, known as Imam al-Haramayn. Edited by Abd al-'Azim al-Dayb. 2nd ed., Maktabat Imam al-Haramayn, 1401 AH.
- 75- **Al-Fatawa al-Islamiyya min Dar al-Iftaa' al-Masriyya**, Vol. 17, covering fatwas from 1895 to 1996, Cairo, 1431 AH

- / 2010 AD. Fatwa No.167, Register 128, dated 1/10/1991. Fatwas by Dr. Muhammad Sayyid Tantawi.
- 76- **Al-Fatawa al-Kubra**, by Taqi al-Din Abu al-‘Abbas Ahmad ibn ‘Abd al-Halim ibn ‘Abd al-Salam ibn Abd Allah ibn Abi al-Qasim ibn Muhammad ibn Taymiyya al-Harrani al-Hanbali. 1st ed., Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1408 AH / 1987 AD.
- 77- **Al-Fatawa al-Hindiyya**, by the Committee of Scholars chaired by Nizam al-Din al-Balkhi. 2nd ed., Dar al-Fikr, 1310 AH.
- 78- **Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari**, by Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi’i. Dar al-Ma‘rifa, Beirut, 1379 AH. Kitabah wa Abwab wa Ahadith by Muhammad Fu‘ad Abdul Baqi.
- 79- **Al-Furu‘ ma‘a Tas’ih al-Furu‘ li ‘Ala’ al-Din Ali ibn Sulayman al-Mardawi**, by Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad ibn Mufarrij, Abu Abdullah Shams al-Din al-Maqdisi al-Hanbali. Edited by Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki. 1st ed., Mu’assasat al-Risala, 1424 AH / 2003 AD.
- 80- **Fasl fi Sama‘ al-Malahi wa Bal al-Ghamama fi Sharh ‘Umdat al-Fiqh li Ibn Qudamah**, by Prof. Dr. Abdullah ibn Muhammad ibn Ahmad al-Tayyar. Dar al-Watan lil-Nashr wa al-Tawzi’, Riyadh, KSA, 1st ed., 1429–1432 AH.
- 81- **Fiqh al-Islam «Sharh Bulugh al-Maram min Jam‘ Adillat al-Ahkam»**, by Abd al-Qadir Shaybah al-Hamad. Matabi‘ al-Rashid, Madinah, KSA, 1st ed., 1402 AH / 1982 AD.
- 82- **Fiqh al-Sunnah**, by Sayyid Sabiq (d. 1420 AH). Dar al-Kitab al-‘Arabi, Beirut.
- 83- **Al-Fikr al-Sami fi Tarikh al-Fiqh al-Islami**, by Muhammad ibn al-Hasan ibn al-‘Arabi al-Hajjawi al-Thaalibi al-Ja‘fari al-Fasi (d. 1376 AH). Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1416 AH / 1995 AD.
- 84- **Fikrat al-‘Uqubat al-Tab‘iyya wa al-Takmiliyya fi al-Shari‘ah al-Islamiyya**, by Dr. Ahmad Husni al-Jundi. Dar al-Nahda al-‘Arabiya, Cairo, 2nd ed., 1992 AD.

- 85- **Al-Fawakih al-Dawani ‘ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani**, by Ahmad ibn Ghanim (or Ghunaym) ibn Salim, Shihab al-Din al-Nafrawi al-Azhari al-Maliki (d. 1126 AH). Dar al-Fikr, no edition, 1415 AH / 1995 AD.
- 86- **Fayd al-Qadir Sharh al-Jami‘ al-Saghir**, by Zayn al-Din Muhammad ibn Ali Zayn al-‘Abidin. Al-Maktaba al-Tijariyya al-Kubra, Egypt, 1st ed., 1356 AH.
- 87- **Qanun al-‘Uqubat – Al-Qism al-Khas – Jurumat al-Mukhadirat wal-Tahreeb al-Jumruky**, by ‘Awad Muhammad. Al-Maktab al-Misri al-Hadith lil-Tiba‘a wal-Nashr, Cairo, 1996 AD.
- 88- **Qawati‘ al-Adilla fi al-Usul**, by Abu al-Muzaffar Mansur ibn Muhammad al-Tamimi al-Hanafi thumma al-Shafi‘i (d. 489 AH). Edited by Muhammad Hasan Muhammad Hasan Isma‘il al-Shafi‘i. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, 1st ed.
- 89- **Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad**, by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abd Allah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama‘ili al-Maqdisi thumma al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1st ed., 1414 AH / 1994 AD.
- 90- **Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Buzdawi**, by Abd al-‘Aziz ibn Ahmad ibn Muhammad, ‘Ala’ al-Din al-Bukhari al-Hanafi (d. 730 AH). Publisher: Dar al-Kitab al-Islami, no date.
- 91- **Al-Lubbab fi ‘Ulum al-Kitab**, by Abu Hafs Siraj al-Din Umar ibn Ali ibn ‘Adil al-Hanbali al-Dimashqi al-Numani (d. 775 AH). Edited by Sheikh ‘Adil Ahmad Abd al-Mawjud and Sheikh Ali Muhammad Mu‘awwad. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1419 AH / 1998 AD.
- 92- **Lisan al-Mizan**, by Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH). Edited by Da‘irat al-Ma‘rifa al-Nizamiya – India. Publisher: Mu’assasat al-‘Alami lil-Matbu‘at, Beirut, 2nd ed., 1390 AH / 1971 AD.
- 93- **Luma‘at al-Tanqih fi Sharh Mishkat al-Masabih**, by Abd al-Haqq ibn Saif al-Din al-Bukhari al-Dehlawi al-Hanafi (958-1052 AH). Edited by Prof. Dr. Taqi al-Din al-Nadwi.

- Dar al-Nawadir, Damascus, 1st ed., 1435 AH / 2014 AD.
- 94- **Al-Mubdi‘ fi Sharh al-Muqni‘**, by Ibrahim ibn Muhammad ibn Abd Allah ibn Muhammad ibn Muflih, Abu Ishaq Burhan al-Din (d. 884 AH). Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1418 AH / 1997 AD.
- 95- **Al-Mabsut**, by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A‘immah al-Sarakhsi. Dar al-Ma‘rifa, Beirut, 1414 AH / 1993 AD.
- 96- **Majallat al-Buhooth al-Islamiyya**, quarterly journal by the General Presidency for Scholarly Research and Ifta’, Al-Azhar.
- 97- **Majma‘ al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhur**, by Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Sulayman (known as Shaykhi Zadah or Damad Effendi) (d. 1078 AH). Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, edition undated.
- 98- **Al-Majmu‘ Sharh al-Muhadhdhab**, by Abu Zakariya Muhyiddin Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH). Dar al-Fikr, no date.
- 99- **Mahasin al-Ta’wil**, by Muhammad Jamal al-Din ibn Muhammad al-Hallaq al-Qasimi (d. 133 AH). Edited by Muhammad Basel ‘Uyoun al-Saud. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1418 AH.
- 100- **Mukhtar al-Sihah**, by Zayn al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi. Edited by Yusuf al-Sheikh Muhammad. 5th ed., Al-Maktaba al-‘Asriyya - Al-Dar al-Namudhajiyya, Beirut-Saidah, 1420 AH / 1999 AD.
- 101- **Al-Mukhadirat al-Iliktiruniyya ‘ala al-Fard wal-Mujtama‘: Dirasah Fiqhiyya Mu‘asira**, by Dr. Sayyid ‘Ali Huraydi, Majallat Kuliyat al-Dirasat al-Islamiyya wal-‘Arabiyya lil-Bunun bi-Qena, Al-Azhar University, Issue 21, June 2024.
- 102- **Al-Mukhadirat al-Raqmiyya... Judhuruha wa Nash’atuha wa Atharuha al-Mustaqbaliyya**, by Dr. Mahmoud Hasan Wali, Department of Social Studies, Al-Nahrain Center for Strategic Studies, Article published on 16 March 2022.

- 103- **Al-Mukhadirat al-Raqmiyya**, by Dr. Amira Muhammad Ibrahim Sati, Assistant Professor of Criminal Law, Scientific Journal for Research Publication.
- 104- **Al-Mukhadirat al-Raqmiyya wa Atharuha ‘ala Maqṣad al-‘Aql**, by Dr. ‘Aisha ‘Abdullah al-Sa‘di and Prof. Dr. Muhammad Sulayman al-Nur, University of Sharjah, Faculty of Shari‘ah and Islamic Studies, UAE, Majallat al-Buḥuth al-‘Ilmiyya wal-Dirasat al-Islamiyya, Vol. 11, Issue 4 (Second Semester 2019).
- 105- **Al-Mukhadirat al-Raqmiyya wa Atharuha ‘ala al-Tamasuk al-Usari wal-Mujtama‘i**, by Noor Hamid al-Maliki, Researcher from Iraq, Master’s in Anthropological Studies, Majallat Hammurabi lil-Dirasat, Issue 41, 11th Year, Spring 2022.
- 106- **Al-Mukhadirat al-Raqmiyya wal-Idman al-Raqmi**, by Dr. Mahmoud Ali Musa, Lecturer in Psychological Measurement and Evaluation, Faculty of Education, Ismailia, Suez Canal University; Member of the Egyptian Society for Adolescent Studies, Suez Canal University, Community Service Sector.
- 107- **Al-Mukhadirat al-Raqmiyya wa Tada‘iyat-ha ‘ala al-Murahiḡ wa Sbul al-Wiqaayah wal-‘Ilaj**, by Asst. Prof. Dr. Abir Najm Abdullah Ahmad al-Khalidi, Women’s Studies Center, University of Baghdad, Issue 4B, Vol. 44, 2019, Majallat Abhath al-Basra lil-‘Ulm al-Insaniyya.
- 108- **Al-Mukhadirat wal-Athar al-Salbiya wal-Mukafaha al-Duwaliyya**, by Jamil Muhammad Abu Kashif, Published in Majallat al-Amn wal-Haya, Naif Arab University for Security Sciences, Vol. 16, Issue 177, 1997.
- 109- **Al-Mukhtas**, by Abu al-Hasan ‘Ali ibn Ismail ibn Sayyidah al-Mursi (d. 458 AH), Edited by Khalil Ibrahim Jaffal, Publisher: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut, 1st ed., 141 AH / 1996 AD.
- 110- **Al-Madkhal li Dirasat al-Shari‘ah al-Islamiyya**, by Dr. Abd al-Karim Zidan, Mu’assasat al-Risala, 1st ed., 1425 AH / 2005 AD.

- 111- **Mada Kifayat al-Tashri‘ al-Jinayi al-Hali li Tajrim al-Mukhadirat al-Raqmiyya**, by Ahmad Abd al-Wahhab, PhD in Civil Law, Cairo University, 1st International Scientific Conference, Faculty of Law, Sadat City University.
- 112- **Marqat al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih**, by ‘Ali ibn (Sultan) Muhammad, Abu al-Hasan Nur al-Din al-Mulla al-Harawi al-Qari (d. 1014 AH). Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1422 AH / 2002 AD.
- 113- **Al-Mustadrak ‘ala al-Sahihayn**, by Abu ‘Abd Allah al-Hakim Muhammad ibn ‘Abd Allah ibn Muhammad al-Nisaburi, known as Ibn al-Bay‘ (d. 405 AH). Edited by Mustafa Abd al-Qadir ‘Atta. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1411 AH / 1990 AD.
- 114- **Mustawa al-Wi‘ay bil-Dhat fima Yata‘allaq bil-Mukhadirat al-Raqmiyya lada al-Shabab wa Dawr al-Jami‘a al-Muqtarah fi Muwajahat-ha**, by Dr. ‘Adil Muhammad al-Sadiq (Asst. Prof. of Mental Health, Faculty of Education, Aswan University) and Dr. Shireen Hasan Muhammad (Lecturer in Education Fundamentals, Faculty of Education, Aswan University).
- 115- **Musnad Ahmad**, by Abu ‘Abd Allah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shaybani (d. 241 AH). Edited by Shu‘ayb al-Arna’ut, ‘Adil Murshid, et al. Supervised by Dr. ‘Abd Allah ibn ‘Abd al-Muhsin al-Turki. Mu’assasat al-Risala, 1st ed., 1421 AH / 2001 AD.
- 116- **Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi Naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ila Rasul Allah ﷺ ‘alayhi wa Sallam = Sahih Muslim**, by Imam Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Nisaburi. Edited by Muhammad Fu‘ad ‘Abd al-Baqi. Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut, undated edition.
- 117- **Mishkat al-Masabih**, by Muhammad ibn ‘Abd Allah al-Khatib al-‘Umari, Abu ‘Abd Allah, Wali al-Din al-Tabrizi (d. 741 AH). Edited by Muhammad Nasir al-Din al-Albani. Al-Maktab al-Islami, Beirut, 3rd ed., 1985.
- 118- **Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir**, by Ahmad ibn Muhammad ibn ‘Ali al-Fayyumi al-Hamawi. Al-Maktaba al-‘Ilmiyya, Beirut, undated edition.

- 119- **Mu‘jam al-Adibba’**, by Shihab al-Din Abu ‘Abd Allah Yaqut ibn ‘Abd Allah al-Rumi al-Hamawi (d. 626 AH). Edited by Ihsan Abbas. Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st ed., 1414 AH / 1993 AD.
- 120- **Al-Mu‘jam al-Kabir**, by Sulayman ibn Ahmad ibn Ayyub ibn Mutayr al-Lakhmi al-Shami, Abu al-Qasim al-Tabarani (d. 360 AH). Edited by Hamdi ibn Abd al-Majid al-Salafi. Maktabat Ibn Taymiyya, Cairo, 2nd ed.
- 121- **Mu‘jam al-Ma‘alim al-Jughrafiyya fi al-Sirah al-Nabawiyya**, by ‘Aateq ibn Ghaith ibn Zuwair al-Biladi al-Harbi (d. 2010 AH). Publisher: Dar Makkah lil-Nashr wal-Tawzi‘, Makkah, 1st ed., 1402 AH / 1982 AD.
- 122- **Al-Mu‘jam al-Wasit**, compiled by Majma‘ al-Lugha al-‘Arabiyya bi al-Qahirah (Ibrahim Mustafa / Ahmad al-Zayyat / Hamid Abd al-Qadir Muhammad al-Najjar). Dar al-Da‘wah, undated edition.
- 123- **Mu‘jam Maqayis al-Lugha**, by Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn. Edited by ‘Abd al-Salam Muhammad Harun. Dar al-Fikr, 1399 AH / 1979 AD.
- 124- **Al-Mu‘unah ‘ala Madhhab ‘Alim al-Madina "Al-Imam Malik ibn Anas"**, by Abu Muhammad Abd al-Wahhab ibn ‘Ali al-Tha‘labi al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH). Edited by Hamish Abd al-Haqq. Al-Maktaba al-Tijariyya.
- 125- **Mu‘in al-Hukkam fima Yatarradad bayna al-Khasmin min al-Ahkam**, by Abu al-Hasan ‘Ala’ al-Din ‘Ali ibn Khalil al-Tarabulsi al-Hanafi (d. 844 AH). Dar al-Fikr, undated edition.
- 126- **Mughni al-Muhtaj ila Ma‘rifat Ma‘ani Alfaz al-Minhaj**, by Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Sharbini al-Shafi‘i. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1st ed., 1415 AH / 1994 AD.
- 127- **Al-Mughni li Ibn Qudamah**, by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abd Allah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama‘ili al-Maqdisi thumma al-Dimashqi al-Hanbali (d. 620 AH). Maktabat al-Qahirah, undated edition.

- 128- **Mafatih al-Ghayb = At-Tafsir al-Kabir**, by Abu ‘Abd Allah Muhammad ibn ‘Umar al-Razi, nicknamed Fakhr al-Din al-Razi, Khateeb al-Ray (d. 606 AH). Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut, 3rd ed., 1420 AH.
- 129- **Maqasid al-‘Uqubat: Dirasah Fiqhiyya Maqasidiyya Muqaaranah bayna al-Fiqh al-Islami wal-Qanun al-Wad‘i**, by Dr. Farouq al-Sayyid ‘Abd al-‘Azim Muhammad Baz, al-Majalla al-Qanuniyya al-Iqtisadiyya, Zaqaziq University, Faculty of Law, 2022, Issue 43.
- 130- **Al-Muqaddimat al-Mumahhadat**, by Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (d. 520 AH). Dar al-Gharb al-Islami, 1st ed., 1408 AH / 1988 AD.
- 131- **Muqaddimat Ibn Khaldun**, Dar al-Qalam, Beirut, Lebanon, 5th ed., 1984.
- 132- **Minhaj al-Islam fi Muharabat al-Jarima**, by Dr. Ahmad Shahada al-Zu‘bi, Faculty of Shari‘ah, Qassim University, undated.
- 133- **Al-Muhadhhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi‘i**, by Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, undated.
- 134- **Al-Muwafaqat**, by Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati al-Shatibi. Edited by Abu ‘Ubayda Mashhoor ibn Hasan Al Salman, 1st ed., Dar Ibn ‘Affan, 1417 AH / 1997 AD.
- 135- **Mawsu‘at al-Ijma‘ fi al-Fiqh al-Islami**, by a panel including Dr. Osama bin Sa‘id al-Qahtani and Dr. ‘Ali bin ‘Abd al-‘Aziz bin Ahmad al-Khudair. Dar al-Fadila lil-Nashr wal-Tawzi‘, Riyadh, KSA, 1st ed., 1433 AH / 2012 AD.
- 136- **Al-Mawsu‘a al-Fiqhiyya al-Kuwaitiyya**, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, 2nd ed., Dar al-Salasel - Kuwait.
- 137- **An-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj**, by Kamal al-Din Muhammad ibn Musa ibn ‘Isa al-Damiri Abu al-Baqa’ al-Shafi‘i (d. 808 AH). Dar al-Minhaj (Jeddah), Scientific Committee, 1st ed., 1425 AH / 2004 AD.
- 138- **Nizam al-Usra wa Hall Mushkilatiha fi Dhaw’ al-Islam**,

by Dr. ‘Abd al-Rahman al-Sabbouni, 9th ed., 1403 AH.

- 139-An-Naqr Mutabaayan at-Taraddud fi al-Adhnaayn (Binaural Beats) wa Istikhdamatuha: Dirasah Fiqhiyya Mu‘asira**, by Dr. Hisham as-Sayyid Atiyat al-Janaini, Lecturer in Fiqh, Faculty of Shari‘ah and Law, Tanta University, Al-Azhar, Issue 3, Jumada al-Awwal 1442 AH / 2020 AD.
- 140- Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj**, by Shams ad-Din Muhammad ibn Abi al-‘Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab ad-Din al-Ramli (d. 1004 AH). Dar al-Fikr, Beirut, 1404 AH / 1984 AD.
- 141-Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab**, by Abd al-Malik ibn ‘Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma‘ali Rukn ad-Din, known as Imam al-Haramayn (d. 478 AH). Edited by Prof. Dr. ‘Abd al-‘Azim Mahmoud al-Deeb, Dar al-Minhaj, 1st ed., 1428 AH / 2007 AD.
- 142-Nayl al-Awtar**, by Muhammad ibn ‘Ali ibn Muhammad ibn ‘Abd Allah ash-Shawkani al-Yamani. Edited by ‘Issam ad-Din as-Sabbabti, 1st ed., Dar al-Hadith, Egypt, 1413 AH / 1993 AD.
- 143- Al-Wasit fi al-Madhhab**, by Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali at-Tusi (d. 505 AH). Edited by Ahmad Mahmoud Ibrahim and Muhammad Muhammad Tamer, Dar as-Salam, Cairo, 1st ed., 1417 AH.
- 144-Wafayat al-A‘yan wa Anba’ Abna’ az-Zaman**, by Abu al-‘Abbas Shams ad-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn Abi Bakr ibn Khallikan al-Barmaki. Edited by Ihsan Abbas, 1st ed., Dar Sader, Beirut, 1991.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٧٥٥	المقدمة.
٧٦١	المبحث الأول : التعريف بمفردات عنوان البحث
٧٦١	المطلب الأول : المقصود بالتدابير الشرعية .
٧٦٢	المطلب الثاني : أقسام التدابير الشرعية .
٧٦٣	المطلب الثالث : مفهوم المخدرات الرقمية.
٧٦٧	المطلب الرابع : أنواع المخدرات الرقمية.
٧٦٩	المبحث الثاني مراحل تطور استخدام المخدرات الرقمية، وأسباب تعاطيها، وأضرارها
٧٦٩	المطلب الأول : مراحل تطور المخدرات الرقمية.
٧٧١	المطلب الثاني : أسباب تعاطي المخدرات الرقمية.
٧٧٣	المطلب الثالث : أضرار ومخاطر المخدرات الرقمية .
٧٨٠	المبحث الثالث : التكيف الفقهي للمخدرات الرقمية، والحكم الشرعي لها.
٧٨٠	المطلب الأول : التكيف الفقهي للمخدرات الرقمية.
٧٨١	المطلب الثاني : الحكم الشرعي للمخدرات الرقمية.
٧٩٤	المبحث الرابع : التدابير الشرعية للوقاية من المخدرات الرقمية.
٧٩٤	المطلب الأول : التدابير الشرعية الوقائية للمخدرات الرقمية .
٨٠٣	المطلب الثاني: التدابير الشرعية العلاجية المتمثلة في العقوبة المترتبة على تعاطي المخدرات الرقمية.
٨١٣	الخاتمة .
٨١٥	فهرس المراجع والمصادر.
٨٥٠	فهرس الموضوعات.